الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة الوادي

معهد العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإسلاميّة تخصّص الفقه وأصوله

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلاميّة

التّيسير ورفع الحرج في العبادات

- الصّلاة أنموذجا -

إعداد الطّالبين : إشراف الأستاذ:

عبد الكريم الدّام أحمد خويلدي

عمر دايخة

السّنة الجامعيّة:1432-1433 هـ / 2011-2012 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

خلاصة البحث:

لاشكّ أنّ لموضوع التّيسير شأنا و مكانة سامية في دين الإسلام، و ذلك ظاهر فيما أولاه إيّاه من عناية بالغة، حتّى عدّ أصلا من أصوله، ومقصدا عظيما من أهمّ مقاصده.

وقد تناول بحثنا بيان مفهوم التّيسير ورفع الحرج، كما تطرّق لبعض المصطلحات ذات الصّلة بالموضوع ممّا تداوله العلماء في كتبهم، كما خصّص جانبا وضّح فيه علاقة التّيسير بالمقاصد العامّة للشّريعة، وقد أورد من نصوص القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، وأقوال الصّحابة ﷺ وغيرهم ما يدلّ على هذا الأصل، كما أتى بالذّكر على بعض القواعد الفقهيّة التي راعت هذا الجانب.

لقد تطرّق البحث لمسألة المشقّة وما لها من أحكام، وأنواع المشقّة التي تناولها التّيسير، كما استخلص آراء العلماء الضّالعين في هذا الفنّ وحكمهم على أنواع المشاقّ، وذكر تقسيماتهم لها، وبعض مسوّغاتها.

ولقد كان لمسألة التّيسير من حيث أنواعه قسم في البحث؛ وأيضا الأسباب الموجبة له، وما للأخذ به من حكم وفوائد، وقد خصّص فيه جزء يستعرض مظاهر التّيسير في جانب مهمّ من العبادات؛ ألا وهو الصّلاة.

Conclusion de mémoire :

Il est évident que l'allégement dans les verdicts religieux de l'Islam a une valeur importante de sorte qu'il lui donne une attention unique au point que l'allégement est considéré comme l'un des pilier de l'islam et l'une des ses grandes fins.

Notre mémoire aborde le sujet de l'allégement dans la religion de l'Islam ; il essaye de définir le concept « allégement » chez les savants de l'Islam, et expose les concepts qui concernent le sujet de «l'allégement », et la relation qui relie «l'allégement» avec les fins générales de la religion de l'Islam, aussi il montre les preuves provenant du Coran et de Sunna et les citations des compagnons du prophète (Sahaba) et les autres, il mentionne également les règles ayant une relation avec le sujet de «l'allégement » .

Notre mémoire aborde aussi les situations difficiles qui requièrent un « allégement» et comment les savants de « Osoul El Fiqh » ont vu ces situations et ont conclu que la religion islamique ne contient aucune peine.

Notre mémoire aborde ainsi les types d'« allégement » et le remplacement de dont :la déduction, la mitigation l'exigence et autres .De plus, il clarifie les raisons pour les quelles l'« allégement » a lieu.

Notre mémoire cite les formes d'« allégement » dans la prière (Salat)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وخاتم النّبيّين؛ نبيّنا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

إنّ من أعظم نعم الله ﷻ على العباد أن شرع لهم الإسلام، وسنّ لهم فيه من الأحكام الجليلة، والشّرائع القيّمة النّبيلة، ما يكون نبراس إقبالهم عليه، وطريق وصولهم إليه، فكان هو الدّين المهيمن على سابق الأديان، والكامل الذي لا يعتريه نقصان، فجاء بما يجلب لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد في الدنيا والآخرة.

ولا شكّ أنّ تحقيق المصالح ونيل المقاصد مرهون بما يبذله الإنسان من جهد ويتحمّله من مشاقّ في سبيل ذلك، وقديما قال الشّاعر:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ****** وتأتي على قدر الكرام المكارم.

وعبّر عن هذا المعنى بأسلوب آخر فقال :

لولا المشقّة ساد النّاس كلّهم****** الجود يفقر والإقدام قتّال.

والشّرائع السّماوية كلّها جاءت لتفضّل المجدّين عن الكسالى، وتميّز النّجباء عن الخبالى، وذلك بما حوته من شرائع وقرّرته من تكاليف.

والتّكليف لا يخرج في معناه اللغويّ والاصطلاحيّ عن كونه إلزام ما فيه كلفة ومشقّة؛ إلاّ أنّ التّكليف الذي جاء به الإسلام لا يتجاوز حدود الطّاقة البشريّة، ولا يقصد منه إعنات الخلق أو إرهاقهم أو التّضييق عليهم، بل إنّ التّيسير ورفع الحرج عن النّاس مقصد أساس في الشّريعة الإسلاميّة، فقد تتابعت الآيات وتضافرت النّصوص لتقرير هذا المقصد والتّأكيد عليه.

ونحن في هذا البحث نعالج موضوع التّيسير ورفع الحرج في شريعتنا، ونخصّ قسم العبادات بمزيد عناية حتىّ نتبيّن ما في هذا الدّين من سماحة، وما في عباداته من سهولة وراحة .

فما المقصود بالتيسير ورفع الحرج، وما ضوابطه وحدوده، وما أثره على العبادات عامّة والصّلاة خاصّة؟.

هذا ما نحاول الإجابة عنه فيما يأتي من فقرات، رغم ما يحيط بنا من صعوبات، ويضايقنا من قلة الأوقات.

إنّ لموضوع اليسر ورفع الحرج في الإسلام لشأنا عظيما ومكانة كبرى، بحيث كان له من الأهمّيّة أن دخل في جميع أبواب الشّريعة، حتّى صار سمة من سماتها، ومقصدا من أعظم مقاصدها، لذلك فقد أولاه العلماء اهتماما بالغا، قديما وحديثا، فقعّدوا له القواعد، ووضعوا له الحدود والضّوابط، وأعمالهم شاهدة بذلك ممّا كتب في علوم الفقه والأصول والتفسير.

ونحن نحمد الله أن كنّا من الطّلبة الذين شرفوا بالتّدرّج الدّراسيّ في هذه الجامعة المباركة "جامعة الوادي" حتّى بلغنا السّنة النّهائيّة من مرحلة :(اللّيسانس)، وكان لزاما على الطّالب حينئذ إعداد مذكّرة تخرّج في ختام تلك المرحلة.

وقد عرض علينا أستاذنا الفاضل: "أحمد خويلدي" البحث في هذا الموضوع لنتبيّن أغواره ونفهم أسراره؛ فلقي هذا العرض منّا قبولا حسنا، وموقعا طيّبا.

وقد تشرّفنا بقبوله الإشراف علينا؛ فزادنا بذلك تشجيعا، وللموضوع تسهيلا وتطويعا.

وقد عقدنا العزم على الشّروع في إنجاز هذا العمل المتواضع، مستعينين بالله ﷻ في ذلك، وكان طلب اجتياز هذه المرحلة أحد أسباب الإقبال على هذا البحث، إضافة إلى أسباب أخرى نجملها كالتّالي:

1. أهمّيّة الموضوع.
2. ما أثير حول الإسلام من شبه واتّهامات.

3. توضيح معنى التّيسير وبيان ضوابطه.

4. الإسهام في البحث العلميّ وإثراؤه بتقديم دراسة خادمة للموضوع.

تجدر الإشارة إلى أنّ الموضوع قد تناولته دراسات كثيرة، من جوانب شتّى، عامّة وخاصّة ببعض المجالات، كالعبادات أو المعاملات وغيرها، وبشكل مستقلّ أو ضمن موضوع عامّ، ونحن نذكر بعض المؤلّفات التي تناولت الموضوع:

1. الموافقات، للإمام الشّاطبيّ.

2. رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة، د: صالح بن حميد.

3. رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة، د: يعقوب الباحسين.

4. منهج التّيسير المعاصر، د: عبد الله الطّويل.

وقد كانت خطّة بحثنا الإجماليّة مكوّنة من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

- مقدّمة: وتحوي تمهيدا، وذكرا لأهمّ أسباب اختيار الموضوع، وأهمّ ما سبق من كتابات فيه، مع ذكر خطّة إجماليّة للبحث، والمنهج العلميّ المتّبع في إعداده، إضافة إلى الضّوابط المتّبعة فيه، وما اعترضنا من معوّقات أثناء إنجازه.
- مبحث أوّل: وفيه عدّة مطالب؛ متعلّقة بالتّعاريف، والمقاصد، والأدلّة ومتعلّقاتها.
- مبحث ثان: وفيه التّطرّق لأقسام المشقّة، وما يتعلّق بها من أحكام.
- مبحث ثالث: وفيه ذكر مظاهر التّيسير وأسبابه، وما يتعلّق به من أحكام.
- خاتمة: وفيها استخلاص أهمّ النّتائج وذكر أهمّ الفوائد.

وقد كان اعتمادنا في البحث غالبا على المنهج الوصفيّ الاستقرائيّ، لما رأينا فيه من مناسبة للموضوع، وأقرب إلى تحقيق المراد؛ وإن تخلّله شيء من المقارنة أو التّحليل أحيانا.

وقد توخّينا – قدر الإمكان– الالتزام بضوابط البحث العلميّ المنهجيّ؛ ولا مناص من وقوع الخطإ والنّقصان، لما جبل عليه عمل الإنسان.

وممّا ينبغي ذكره: أنّ خصوصيّة الموضوع، وتشعّب مسائله، والظّرف الذي أحاط به حال إنجازه، مع ما اكتنفه من مشقّة في صياغته، كلّ ذلك كان من أهمّ الصّعوبات المعترضة لنا، والتي حالت دون إعداده كما يرام.

وبعد: فإنّه من الواجب أن نسوق أجزل الشكر و أوفره– بعد شكر الله وحمده– إلى كلّ من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، ونخصّ بالذّكر أستاذنا الأستاذ:"أحمد خويلدي"؛ الذي استفدنا منه الكثير؛ ومازلنا، فله ولكلّ الأساتذة القائمين على التّدريس والنّهوض بالمعهد كلّ احترام، وأوفر تقدير.

ولا يسعنا في هذا المقام إلاّ الاعتراف بالقصور والتّقصير؛ فلا ندّعي استكمال ما عملنا، ولا الإحاطة بما أمّلنا، فالنّقص طبيعة الإنسان، والكمال للواحد المنّان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمن أنفسنا والشّيطان ونستغفر الله من ذلك.

وسبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

1-المبـــحث الأوّل: التّعـــاريف.

1-1 المطلب الأوّل: تعريف رفع الحرج :

1-2 المطلب الثاني: تعريف التّيسير:

1-3المطلب الثّالث: المصطلحات ذات العلاقة:

1-4 المطلب الرّابع: رفع الحرج مقصد من مقاصد الشّريعة :

1-5 المطلب الخامس: أدلّة التيسير و رفع الحرج من الكتاب والسّنة وأقوال السّلف:

1-المبـــحث الأوّل: التّعـــاريف.

1-1 المطلب الأوّل: تعريف رفع الحرج :

إنّ مصطلح "رفع الحرج" مركّب إضافيّ ، يتوقف إدراك معناه على معرفة كلّ لفظ على حدة، فنشرع في تعريفه لغة، ثمّ نعرّفه اصطلاحا.

1-1-1 تعريف "الرّفع" لغة : للرّفع عدّة معان متقاربة: فهو ضدّ الخفض في كل شيء، ويأتي بمعنى: التّبليغ، والحمل، وتقريبك الشّيء، والأصل في مادّة الرّفع العلوّ، يقال: ارتفع الشّيء ارتفاعا إذا علا؛ ويأتي بمعنى الإزالة، يقال: رفع الشّيء : إذا أزيل عن موضعه، فالرّفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال ، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ)[1]، والقلم لم يوضع على الصّغير، وإنّما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة [2].

1-1-2 تعريف "الحَرَج" لغة: الحرج يطلق على المكان الضّيّق وما لا مخرج له، ويطلق أيضا على المكان الكثير الشّجر وما لا تصل إليه الرّاعية، ويأتي بمعنى الإثم، لكن الأصل فيه: الضّيق؛ قال ابن الأثير[3]: الحرج في الأصل : الضّيق[4] .

سئل ابن عبّاس[5] – رضي الله عنهما– عن الحرج فدعا رجلا من هذيل فقال له: "ما الحرج فيكم ؟" فقال: الحَرِجَة من الشّجر ما لا مخرج له، فقال ابن عبّاس – رضي الله عنهما–: "الحرج ما لا مخرج له"[6].

---

[1] – أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّا.
[2] – لسان العرب،ابن منظور:(129/8)، المصباح المنير، الفيّومي:(232/1)، مادّة:(رفع).
[3] – المبارك بن محمد ابن الأثير الشّيبانيّ الجزريّ، أبو السعادات، مجد الدين: المحدّث اللّغويّ الأصوليّ، (544 – 606 هـ ، 1150 – 1210 م)، ينظر: الأعلام للزركليّ:(272/5).
[4] – لسان العرب،ابن منظور:(233/2)، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي:(182/1)، والصّحاح، الرّازي: (305/1)، مادّة:(حرج).
[5] – هو عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب الهاشميّ القرشيّ أبو العبّاس حبر الأمّة، من مشاهير الصّحابة والمكثرين لرواية الحديث والملازمين للنّبيّ ﷺ، توفّي سنة: 68 هـ. ينظر الإصابة:(330/2).
[6] – الموافقات، الشّاطبيّ:(158/2).

فيظهر ممّا سبق من تعريفات لغويّة أنّ رفع الحرج هو إزالة الضّيق، ونفيه عن موضعه، ومعنى الرّفع في الاصطلاح لا يبعد عن معناه اللّغويّ .

1-1-3 تعريف الحرج اصطلاحا: عرّفه الشّاطبيّ[1]: "الحرج هو ما فيه مشقّة وضيق فوق المعتاد"[2]، فهو بهذا المعنى أخصّ من معناه اللّغويّ؛ لأنّ في تقييده بما فوق المعتاد إخراجا لما اعتيد من مشاقّ، فكلّ ما من شأنه أن يفوّت مصلحة مشروعة، دينيّة أو دنيويّة، خاصّة كانت أو عامّة، وكان ممّا يوقع الأمّة في المشقّة فإنّ الشّريعة جاءت برفعه.

1-1-4 تعريف رفع الحرج اصطلاحا: "رفع الحرج يتمثّل بإزالة ما في التّكاليف الشّاقّة من الشّقّة الزّائدة في البدن، أو النّفس، أو المال، وذلك برفع التّكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتّخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج"[3].

---

[1] – هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الشهير بالشّاطبيّ: أصوليّ حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكيّة، (ت:790 هـ، 1388 م)، ينظر الأعلام للزركليّ:(75/1).

[2] – الموافقات، الشّاطبي:(159/2).

[3] – الرخصة الشّرعيّة في الأصول والقواعد الفقهيّة، عمر كامل، ص:47.

1-2 المطلب الثاني: تعريف التّيسير:

1-2-1 تعريف التّيسير لغة: اليسر نقيض العسر، يقال: يسّر الأمر إذا سهّله ولم يعسّره، وفي ذلك يقول تعالى:﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَل مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[1]، أي: سهّلنا لفظه، ويسرّنا معناه لمن أراده[2] .

والسّهولة السَّعة، وهو مصدر: "يَسَّرَ"، واليسر ضدّ العسر، واليسر: اللّين والانقياد، يقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسّرت البلاد إذا أخصبت، ومن معاني التّيسير في اللّغة التّهيئة، ومنه قوله تعالى:﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾[3]، أي نهيّئه: للعود إلى العمل الصالح، وفي الأثر: "تيسّروا للقتال"[4] أي: تهيّئوا له وتأهّبوا، و" إنّ الدّين يسر" أي: أنّه سهل سمح قليل التّشديد، والتّيسير يكون في الخير والشّر، وفي التّنزيل العزيز قوله :﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾[5]، وقوله:﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾[6]، واليسر والميسرة: الغنى، وكذلك اليسار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ ﴾[7]، والمَيْسُرَةُ السَّعَة والغنى[8]، ولا يختلف معنى التّسيير في الاصطلاح عن معناه في اللّغة.

1-2-2 تعريف التّيسير اصطلاحا: "هو تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلّف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النّواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسيّة للتّشريع"[9].

---

[1] – سورة القمر:17.
[2] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:(478/7).
[3] – سورة اليل: 7.
[4] – أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه .
[5] – سورة اليل: 7.
[6] – سورة اليل: 10.
[7] – سورة البقرة: 280.
[8] – لسان العرب، ابن منظور:(295/5)، مادّة:(يسر).
[9] – مظاهر التّشريع في الشّريعة الإسلاميّة، كمال جودة أبو المعاطي، ص:7.

1-2-3 وجه الفرق بين رفع الحرج والتّيسير:

إنّ الفرق بين رفع الحرج والتّيسير يظهر في أنّ التّيسير في الأحكام يكون عند وضعها ابتداء دون أن تكون شدّة، أمّا رفع الحرج فلا يكون إلاّ بعد حصول الشّدّة خلافا للتّيسير[1].

والفقهاء والأصوليّون يطلقون على رفع الحرج : "دفع الحرج"، و"نفي الحرج"، ولا فرق فيما يظهر[2].

[1] – الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت:(213/14).
[2] – المرجع نفسه:(283/22).

3-1 المطلب الثّالث: المصطلحات ذات العلاقة:

يحسن بنا في هذا المطلب ذكر بعض المصطلحات التي لها علاقة بموضوع البحث، وتعريفها لغة واصطلاحا بغية الإلمام بشيء من شتات الموضوع .

1-3-1 الرّخصة :

1-3-1-1 تعريف الرّخصة لغة: من التّسهيل في الأمر والتّيسير، يقال : رخّص الشّرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا، إذا يسّره وسهّله، ورخّص له في الأمر: أذن له فيه بعد النّهي عنه، وترخيص الله للعبد في أشياء: تخفيفها عنه، والرّخصة في الأمر هي خلاف التّشديد[1].

1-3-1-2 تعريف الرّخصة اصطلاحا: "ما شرع لعذر شاقّ، استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[2].

فيظهر جليّا ما في الرّخصة من فسحة مقابل التّضييق والحرج، والرّخصة تستعمل باصطلاحين :

الأوّل: الحكم النّازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

الثّاني: وهو أخصّ من الأوّل : ما استبيح مع قيام المحرّم.

فالإذن في السَّلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التّعريف الأوّل، وليس رخصة على التّعريف الثّاني، إلاّ أن يكون مجازا، وكذا ما نسخ عنّا من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأوّل، لا على الثّاني؛ لأنّ التحريم لم يبق علينا[3].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور:(40/7)، مادّة:(رخص).
[2] – الموافقات، الشّاطبيّ:(301/1)، وهذا التّعريف اختيار الشّاطبيّ.
[3] – المستصفى، الغزاليّ:(68/1).

1-3-2 التّخفيف :

1-3-2-1 تعريف التّخفيف لغة: هو ضدّ التثقيل، سواء أكان حسّيّا أم معنويّا، والخفّة ضدّ الثّقل، ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾[1]، أي: قلّت أعماله الصّالحة حتّى رجحت عليها سيّئاته، والخفّة خفّة الوزن وخفّة الحال[2].

والتّكليف الخفيف هو الذي يسهل أداؤه، والثّقيل هو الذي يشقّ أداؤه، كالجهاد مثلا[3].

1-3-2-2 تعريف التخفيف اصطلاحا: "رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك"[4]. وهذا التّخفيف يلحق الحكم إذا كان فيه حرج أو مشقّة أصلا، فيظهر أنه بهذا المعنى موافق إلى حدّ بعيد لمعنى رفع الحرج، لكنه أخصّ من معنى التّيسير؛ ذلك أنّه تيسير ما كان فيه مشقّة في الأصل، وليس من هذا المعنى ما كان في الأصل ميسّرا[5].

1-3-3 التّوسعة :

1-3-3-1 تعريف التّوسعة لغة: مصدر وسع، أي: صيّر الشّيء واسعا، والسّعة ضدّ الضّيق، والسّعة الغنى والرّفاهية، ووسّع الله على فلان: أغناه ورقّهه، ووسّع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي: بما يزيد عن قدر الحاجة[6] .

فيلاحظ أن معنى التوسعة في اللّغة له معنى التّيسير، أو أنّ معناه أوسع منه، فالتّوسع والوسع ما يقدم عليه الإنسان دون أن يلحقه عنت ومشقّة زائدة، أو يحتاج إلى بذل كامل جهده وطاقته.

---

[1] – سورة القارعة:8.
[2] – لسان العرب، ابن منظور:(79/9)، مادّة:(خفف).
[3] – الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت:(211/14).
[4] – زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزيّ:(60/2)، عند قوله تعالى: ﴿ يريد الله أن يخفّف عنكم ﴾.
[5] – المصدر السّابق:(211/11).
[6] – لسان العرب، ابن منظور:(392/8)، مادّة:(وسع).

1-3-4 التّوسّط :

1-3-4-1 تعريف التّوسّط لغة: التّوسّط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه[1].والتّوسّط في الشّريعة لا يخرج عن هذا المعنى[2].

1-3-4-2 تعريف التّوسط اصطلاحا: معنى التوسط في الشريعة: "أنه لا غلو فيها ولا تقصير، ولكن هي وسط بينهما، والتّوسط في الأحكام الشّرعية أنّها لا تميل إلى جانب الإفراط والتّشديد على العباد، ولا إلى جانب التّيسير الشّديد الذي يصل إلى حد التحلّل من الأحكام، وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة، فالتّوسط نوع من التّيسير، وليس مقابلا له؛ إذ الذي يقابل التّيسير التّعسير والتّشديد، أمّا التّوسّط؛ ففيه اليسر لأنّه ليس فيه مشقّة خارجة عن المعتاد، ومثاله: يسر الصّلاة والصّوم؛ إذ فيهما مشقّة، ولكنّها معتادة"[3] .

1-3-5 التّشديد والتّثقيل:

1-3-5-1 تعريف التّشديد والتّثقيل لغة: التّشديد والتّثقيل ضدّ التّخفيف، وأصل التّشديد في اللّغة من شدّ الحبل، والشّدّة الصّلابة و هي نقيض اللّين والقوّة[4].

1-3-6 المصلحة:

1-3-6-1 تعريف المصلحة لغة: المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصّلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح والمَصْلَحة، والصَّلاحُ، والمصلَحة؛ واحدة المصالح، والاسْتِصْلاح: نقيض الاستفساد وأَصْلَح الشّيءَ بعد فساده: أقامه[5].

1-3-6-2 تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا:" هي المحافظة على مقصود الشّرع المنحصر في الضروريّات الخمس"[1].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور:(426/7)، مادّة:(وسط).
[2] – الموافقات، الشّاطبيّ:(163/2)،(259/4،260).
[3] – المصدر السّابق:(163/2)،(259/4،260).
[4] – لسان العرب، ابن منظور:(232/3)، مادّة:(شدد).
[5] – المصدر نفسه:(516/2)، مادّة:(صلح).

1-4 المطلب الرّابع: رفع الحرج مقصد من مقاصد الشّريعة :

يحسن في هذا المطلب أن نقدم لمحة عن مفهوم المقاصد؛ و ما لها من صلة بموضوع بحثنا لنكون على معرفة ملمّة ببعض جوانبه.

1-4-1 تعريف المقصد لغة: القصد والمقصد مشتقّان من الفعل: "قصد"، والقصد استقامة الطّريق، والاعتماد، والأمّ، والعدل، والتّوسط، و إتيان الشّئ[2].

1-4-2 تعريف المقاصد اصطلاحا: عرّفها الشّيخ: محمد الطاهر بن عاشور[3]بقوله: "إنّ مقاصد التّشريع العامّة؛ هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها"[4].

وعرّفها غيره[5] بقوله: "المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشّارع الحكيم عند تقريره كلّ حكم من أحكامها" .

فيظهر ممّا سبق من تعريفات أنّ الأحكام الشّرعيّة قد أراد الشّارع الحكيم لعباده فيها قيما نبيلة، وحكما جليلة، قصَدَ تحقيقها وابتغى الوصول إليها.

1-4-3 أهمّيّة العلم بمقاصد الشّريعة:

لقد أولى العلماء مقاصد الشّريعة اهتماما بالغا، ووجّهوا لها عناية وعملا فائقا، وأثر ذلك الاهتمام باد فيما صنّف من كتب، وما كان لهم في ذلك من دراسة وتحليل، واستقراء وتدليل، ولعلّ عنايتهم بهذا العلم راجعة إلى عدّة أسباب نذكر منها:

---

[1] – المستصفى، الغزاليّ:(286/1).

[2] – لسان العرب، ابن منظور:(353/3)، مادّة:(قصد).

[3] – الشّيخ:محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيّين بتونس، وشيخ جامع الزّيتونة وفروعه بتونس، (1296 – 1393 هـ ، 1879 – 1973 م)، ينظر الأعلام للزركليّ:(174/6).

[4] – مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ابن عاشور، ص:50.

[5] – هو الأستاذ: علاّل الفاسيّ–رحمه الله– في كتابه مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، ، ص:7.

1- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامّة التي تتميّز بها الشّريعة الإسلاميّة من حيث كونها شريعة ربانيّة عالميّة متوازنة، واقعيّة صالحة للتّطبيق في كل زمان و مكان[1].

2- إدراك علماء الشّريعة الإسلاميّة أنّ أحكام الدّين معلّلة المعاني، وأنها جاءت لتحقيق المصالح العامّة، و دفع المضارّ في العاجل والآجل، ما يجعل المكلّف مطمئنا إليها موقنا بها، وإن لم تظهر له حِكَمها، وذلك لا يمنع من طلب أسرارها والوقوف على معانيها والحكمة من تشريعها،"لأنّ الأعمال الشّرعيّة ليست مقصودة لذاتها، و إنّما قصد بها أمور أخرى؛ هي معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها"[2].

3- التماس مقاصد الشّريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة، وهو أساس مهمّ بني عليه هذا الدّين، قال الله تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[3]، والمراد بالفطرة تلك الجبلّة التي خلق الله الإنسان عليها بوصفه إنسانا، وملخصها أنّ الإنسان مخلوق يملك عقلا يستطيع به اكتساب المعرفة، ولديه الاستعداد للمدنيّة والحضارة، و عنده المرونة والقابليّة للطّاعة، وهو مزوّد بحواس يملك من خلالها إدراك المرئيّات والمسموعات، وفيه ميل إلى حبّ الاستطلاع، والوقوف على معنى كنه الأشياء، لذا كان معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنّواهي من الأسرار والمعاني من الجوانب التي تحرص عليها الشّريعة الإسلاميّة، و من هنا نجد أنّ كثيرا من الأحكام جاءت معلّلة، ووردت مقرونة بالحكمة من تشريعها، وفي سائر المجالات، ففي الحديث عن حكمة الصّلاة يقول الله تعالى:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[4]، وفي الصّيام يقول سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]، وفي الزّكاة يقول تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[6]، وفي القصاص يقول سبحانه:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

---

[1] – الإسلام مقاصده وخصائصه، د.محمّد عقلة، ص:100.

[2] – الموافقات، الشّاطبي:(385/2).

[3] – سورة الروم:30.

[4] – سورة العنكبوت:45.

[5] – سورة البقرة:183.

[6] – سورة التوبة:103.

حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وفي تحريم الخمر والميسر يقول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2]، وغير ذلك كثير[3].

قال الإمام الشاطبيّ:"إن أحكام الشّريعة الإسلاميّة معلّلة في جملتها عند الجماهير من أهل العلم"[4].

لا شكّ أنّ هنالك كثيرا من الأحكام لا تظهر الحِكَم من تشريعها، وهذا لا يعني بحال خلوّها منها، وذلك إمّا لقصور أفهامنا عن إدراكها، أو لحكمة شاء الله ﷻ لأجلها استئثاره بعلمها، ومن جانب آخر فإنّ خفاءها ليس ذريعة لأن تترك بعض الشّرائع إلى حين ظهور الحكم، قال ابن القيّم[5] – رحمه الله – :" وبالجملة فللشّارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التّفصيل، وإن أدركتها جملة"[6]. ويقول الإمام الشاطبيّ– رحمه الله –:"إذا ثبت أن الشّارع قد قصد بالتّشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدنيويّة، فذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضّروريّات أو الحاجيات أو التحسينيّات، فإنّها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تنحلّ أحكامها، لم يكن التّشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكنّ الشّارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديّا وكليّا وعامّا في جميع أنواع التّكليف والمكلّفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"[7]. ويقول أيضا:" إنّ وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[8]. ويقول

---

[1] – سورة البقرة:179.
[2] – سورة المائدة:91.
[3] – الإسلام مقاصده وخصائصه، د.محمد عقلة، ص:101.
[4] – الموافقات، الشّاطبيّ:(6/2).
[5] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ أبو عبد الله المشهور بابن قيّم الجوزيّة، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيميّة، (ت:751هـ،1350م)، ينظر الأعلام للزركليّ:(56/6).
[6] – إعلام الموقعين، ابن قيّم الجوزيّة:(88/2).
[7] – الموافقات، الشّاطبيّ:(37/2).
[8] – المصدر نفسه:(6/2).

ابن القيّم – رحمه الله – : "فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها، ومصالح كلّها وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل، فالشّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدّالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتّم دلالة وأصدقها "[1].

وممّا سبق؛ علم ما لمقاصد الشّريعة من أهميّة، ولأجل ذلك عمل علماء الشّريعة جاهدين في تقرير قواعد هذا العلم وبيان أبعاده، والأخذ به في نظرهم إلى مسائل الفقه وأبوابه، ومؤلّفاتهم وما دوّنوه في كتب الفقه من تعليل الأحكام الشرعيّة معلوم، وفيما ألّف من مراجع في أصول الفقه وقواعده وغيرها ممّا له صلة بالمقاصد مشهور، حتى جعل الشّاطبيّ فهم المقاصد على كمالها شرطا للمجتهد ليبلغ درجة الاجتهاد في الأحكام الشّرعيّة فقال:" إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها.

الثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

لكن ينبغي الإشارة إلى أمر مهمّ وهو أنّ العلم بمقاصد الشّريعة وإن كان شرطا من شروط الاجتهاد؛ إلاّ أنّه ليس كافيا ليكون منهجا لاستنباط الأحكام[3].

1-4-4 أهمّ المقاصد في الشّريعة الإسلاميّة:

من أشهر المقاصد التي اجتهد العلماء في استنباطها وتقريرها:

1- اليسر ورفع الحرج: وهو من أهمّ المقاصد وأشهرها، وهو من أعظم ما جاءت به الشّريعة، وهو" من حكم بعثته عليه الصّلاة والسلام، قال تعالى:

---

[1] – إعلام الموقّعين، ابن قيّم الجوزيّة:(3/3).

[2] – المصدر السّابق:(105/4).

[3] – منهج التّيسير المعاصر، عبد الله الطّويل، ص:28.

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]،"[2].

2- العدل: "وهو ميزة الشّريعة، وهو شعارها الذي يعلن عن حقيقتها وجوهرها بقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]"[4].

3- المصلحة: "وهي التي تتّفق مع مقاصد الشّريعة ولا تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد: الضّروريّات الخمس للحياة البشريّة، و هي: حفظ الدّين والنفس والمال والعقل والنّسل، ثمّ ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصّالحة ممّا هو دون تلك الضّروريّات في أهمّيّتها".[5]

1-4-5 أثر الجهل بمقاصد الشّريعة:

تبيّن مما سبق من توضيح لأهمّيّة العلم بمقاصد الشّريعة من أثر صالح؛ ما يدرك به: أنّ الجهل بمعرفتها له أثره السّيّئ لأنّه؛ "يؤدّي إلى غياب مقاصد الشّريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من الاجتهاد قد يربك الفقه الإسلاميّ ويضرّ بمسيرته المباركة، ويفتح بابا للأعداء الحاقدين المتربّصين بالأمّة ليقولوا: إنّ الشّريعة الإسلاميّة جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسايرة التّطوّر البشريّ، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفع المضرّة عنه، ولمّا كان الهدف من الفتوى تنزيل النّصوص على الوقائع وتحقيق المقاصد في آحاد المستفتين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظّروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي وحالة الفتوى، كان من اللاّزم على المفتي أن

---

[1] – سورة الأعراف:157.
[2] – منهج التّيسير المعاصر، عبد الله الطّويل، ص:29.
[3] – سورة النحل:90.
[4] – الإسلام مقاصده وخصائصه، د.محمد عقلة، ص:113.
[5] – المصدر نفسه، ص:120.

يتصرّف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثّابتة والمشتركة، ومن ثمّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغيّر بتغيّر ظروف وملابسات المستفتي، والواقعة محلّ الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع النّاس، والذي يتغيّر بتغيّر الشّخص أو الظّرف هو الفتوى، ويكون تغيّرها بما يحقق ذلك المقصد"[1].

ومن أمثلة الأخذ بالمقاصد: قصّة ابن عبّاس – رضي الله عنهما – مع الرّجل الذي استفتاه: هل للقاتل توبة؟ فقد روي أنّ رجلا جاء إلى ابن عبّاس – رضي الله عنهما – فقال: "ألمن قتل مؤمنا متعمّدا توبة ؟" قال:"لا، إلا النار". فلمّا ذهب قال جلساؤه: "أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة، فما بال اليوم؟" قال: "إنّي لأحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا "، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[2].

فلمّا كان قصد الشّارع من الحضّ على التّوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس النّاس، وردّهم إلى طريق الحقّ والصّواب، وتنفيرهم من الذّنوب والمعاصي، وكان ذلك الرّجل يريد التّوسل بالتّوبة إلى نقيض ما قصد الشّارع منها، أفتاه ابن عبّاس– رضي الله عنهما– بأن لا توبة له، لعلّ ذلك يردعه عمّا يريد الإقدام عليه، ويردّه إلى الصّواب[3].

لعلّ هذا المثال كاف في معرفة ما للجهل بالمقاصد من عواقب، وما لإغفاله حال الاجتهاد من الخلل والتّضارب، ويبرز أيضا ما للأخذ به من الحكم والفوائد، فهذا العلم مما ينبغي نشره بين العامّة، فضلا عن أهل العلم من الخاصّة.

---

[1] – منهج التّيسير المعاصر، عبد الله الطّويل، ص:30،31.
[2] – المصنّف، ابن أبي شيبة، كتاب: الدّيّات، باب: من قال: لقاتل المؤمن توبة.
[3] – طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم، ص:49.

1-5 المطلب الخامس: أدلّة التّيسير ورفع الحرج من الكتاب والسّنة وأقوال السّلف:

لما كان التّيسير ورفع الحرج أصلا هامّا من أصوله، ومقصدا عظيما من مقاصده، فقد تضافرت نصوص الكتاب والسّنّة وأقوال السّلف من علماء الأمّة لتشدّ من أزره، وتنوّه به وتعلي من قدره، ونحن نذكر بعض ما جاء من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر.

1-5-1 أدلّة التّيسير ورفع الحرج من القرآن الكريم:

إنّ القرآن الكريم حافل بما يدلّ على اليسر انتفاء الحرج، تصريحا وتلميحا، بعدّة صيغ، وتنوع عبارات، والآيات الدّالة على ذلك من الكثرة بمكان، نذكر منها:

1- قال الله ﷻ:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1]، أي: إنما رخَّصَ لكم في الفطر في حال المرض وفي السّفر، مع تحتّمه في حقّ المقيم الصّحيح، تيسيرًا عليكم ورحمة بكم[2].

2- قال الله ﷻ:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3]، أي: لا يكلّف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم[4].

3- قال الله ﷻ:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[5]، أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدّره لكم[6].

4- قال الله ﷻ:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، أي: فلهذا سهّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التّيمّم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم[2].

---

[1] – سورة البقرة :185.
[2] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:(503/1).
[3] – سورة البقرة :286.
[4] – تفسير القرآن الكريم،ابن كثير:(737/1).
[5] – سورة النّساء :28.
[6] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:(267/2).

5- قال الله ﷻ:﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، أي: إنّه جاء بالتّيسير والسّماحة[4].

6- قال الله ﷻ:﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5]، أي: ما كلّفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فَشَقّ عليكم إلاّ جعل الله لكم فرجا ومخرجا[6].

1-5-2 أدلّة التّيسير ورفع الحرج من السّنّة النّبويّة:

لقد كان الرّسول ﷺ كما وصفه الله ﷻ في كتابه:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[7]؛ فجاءت السّنّة النّبويّة على غرار القرآن الكريم ناصّة على هذا الأصل ومقررّة له، قولا وعملا وتقريرا، فنصوصها حافلة بما يدلّ على اليسر والسّماحة، وانتفاء الحرج وكل ما فيه المشّقة الزّائدة، ومن ذلك:

1- عن أبي هريرة[8] ﷺ عن النّبي ﷺ قال:(إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه)[9]. وقد صدّر البخاريّ – رحمه الله – الباب بقوله: "باب الدّين يسر".

---

[1] – سورة المائدة :6.
[2] – تفسير القرآن الكريم، ابن كثير:(60/3).
[3] – سورة الأعراف :157.
[4] – تفسير القرآن الكريم، ابن كثير:(488/3).
[5] – سورة الحجّ :78.
[6] – تفسير القرآن الكريم، ابن كثير:(455/5).
[7] – سورة التّوبة :128.
[8] – هو عبد الرّحمن بن صخر الدّوسيّ، أبو هريرة، اشتهر بهذه الكنية، وهو أكثر الصّحابة حفظا للحديث ورواية له، لازم النّبيّ ﷺ، واستعمله عمر ﷺ على البحرين، توفّي سنة:58 هـ، ينظر الإصابة:(202/4).
[9] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر.

2- عن عائشة[1] زوج النّبي ﷺ- رضي الله عنها- قالت:(ما خيّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قطّ حتّى تنتهك حرمات الله فينتقم لله)[2].

3- عن جابر[3] بن عبد الله ﷺ قال:(إنّ الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا ولكن بعثني معلّما ميسّرا)[4].

4- عن عائشة - رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة: إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق، ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)[5].

5- عن عائشة - رضي الله عنها- عن النّبيّ ﷺ قال:(إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه)[6].

1-5-3 أدلّة رفع الحرج والتّيسير من آثار الصّحابة -رضي الله عنهم-:

لقد كان أصحاب النّبيّ ﷺ من أشدّ النّاس إدراكا لعظم أصل التّيسير، وأكثرهم عملا به، ومحافظة عليه، والآثار عنهم في هذا الباب كثيرة ، لكن نذكر منها نزرا يسيرا فيما يلي:

1- عن مسعر[7] قال: أخرج إليّ معن[1] بن عبد الرّحمن كتابا فحلف لي بالله: إنّه خطّ أبيه؛ فإذا فيه قال عبد الله[2] :" والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطّعين من

---

[1] - هي عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق القرشيّة، أمّ عبد الله زوج النّبيّ ﷺ وأحبّ نسائه إليه، وأكثرهنّ رواية للحديث عنه، توفّيت سنة:58 هـ،ينظر الإصابة:(359/4).

[2] - أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، ومسلم ، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

[3] - هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة، توفي سنة:78 هـ،ينظرالإصابة:(213/1).

[4] - أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنّية.

[5] - أخرجه مسلم، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب: النّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكيف يردّ عليهم.

[6] - أخرجه مسلم، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب: فضل الرّفق.

[7] - هو مسعر بن كدام الهلاليّ الكوفيّ، شيخ العراق، حافظ مشهور، توفّي عام:155 هـ. ينظر: سير

رسول الله ﷺ ، وما رأيت أحدا كان أشدّ عليهم من أبي بكر[3]، وإنّي لأرى عمر[4] كان أشدّ خوفا عليهم أو لهم"[5].

2- عن يحيى بن سعيد[6]:" أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص[7] ﷺ؛ حتّى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: "يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السّباع ؟" فقال عمر بن الخطّاب ﷺ: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنّا نرد على السّباع وترد علينا"."[8].

3- قال ابن عبّاس- رضي الله عنهما - لمؤذّنه في يوم مطير:"إذا قلت: أشهد أنّ محمّدا رسول الله؛ فلا تقل: حيّ على الصّلاة؛ قل: صلّوا في بيوتكم"؛ فكأن النّاس استنكروا ؟

الأعلام:(163/7).

[1] – هو معن بن عبد الرحمن بن الهذليّ المسعوديّ تولى قضاء الكوفة، وكان صارما عفيفا جامعا للعلم، ينظر تهذيب الكمال للمزي:(333/28).

[2] – هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

[3] – هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من تيم قريش، أول الخلفاء الرّاشدين، وأوّل من آمن برسول الله ﷺ، من أعاظم الرّجال، وخير هذه الأمة بعد نبيّها، ولد بمكة، ونشأ في قريش سيّدا، موسرا، عالما بأنساب القبائل حرّم على نفسه الخمر في الجاهليّة، وكان مؤلّفا لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين، صحب رسول الله ﷺ في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة ، ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له ، فحارب المرتدين ، ورسّخ قواعد الإسلام، وجّه الجيوش إلى الشّام والعراق ففتح قسم منها في أيّامه، توفي سنة: 13 هـ، ينظر الإصابة:(341/2).

[4] – هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الرّاشدين، كان النّبيّ ﷺ يدعو الله:" أن يعزّ الإسلام بأحد العمرين"، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، ولازم النّبيّ ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام حتى قيل إنّه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر، وضع التّاريخ الهجريّ، ودوّن الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسيّ وهو يصلّي الصّبح، توفيّ سنة: 23 هـ، ينظر الإصابة:(518/2).

[5] – أخرجه الدارمي، باب:من هاب الفتيا وكره التنطع:(50/1).

[6] – هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاريّ الخزرجيّ أبو سعيد النجاريّ، عالم المدينة في زمانه، توفي سنة:143، ينظر: السير:(468/5).

[7] – هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله، أسلم في هدنة الحديبية، و ولاه النّبيّ ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، من عظماء الإسلام وشجعانهم ودهاتهم، توفي سنة :43 هـ، ينظر الإصابة:(2/3).

[8] – أخرجه الدارمي، باب:كراهية الفتيا:(47/1).

قال: "فعله من هو خير منّي؛ إنّ الجمعة عَزْمَة[1]، وإنّي كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطّين والدَّحْض[2]"[3].

قال الشّاطبيّ : "إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع" [4].

1-5-4 بعض القواعد ذات الصّلة بالموضوع:

يكثر في كلام الفقهاء ذكر بعض القواعد الفقهيّة التي يدور معناها حول موضوعنا، ولها صلة به، وتلك القواعد راجعة إلى قاعدتين عظيمتين، هما أصل في هذا الباب، وهي كالآتي:

القاعدة الكبرى الأولى : "المشقّة تجلب التّيسير".

أصلها قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5]،والمشقة : الحرج في التكليف.

والقواعد المتفرعة عنها:

الضّروريّات تبيح المحظورات: كالتّلفظ بالكفر مكرها، وأصلها قوله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[6].

والضّرورات تقدّر بقدرها.

والضّرورات لا تبطل حقّ الغير: كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا، فإنه يضمنه.

والحاجة المتحقّقة تنزّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة: كإباحة عقد الإجارة.

---

[1] – أي: حَقٌّ مِنْ حُقوق الله وواجبٌ مِنْ واجباته، يراجع: لسان العرب، ابن منظور:(399/12)، مادّة:(عزم).
[2] – أي: الزلق، يراجع: لسان العرب، ابن منظور:(148/7)، مادّة:(دحض).
[3] – أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التّخلف عن الجماعة في اللّيلة الباردة أو اللّيلة المطيرة.
[4] – الموافقات، الشّاطبيّ:(340/1).
[5] – سورة الحجّ :78.
[6] – سورة الأنعام:119.

والمصالح كالمطالب ثلاثة: ضروريّ ، وحاجيّ ، وتحسينيّ ، وما سواها فزينة وفضول .

ولا واجب مع العجز: كجواز ترك الصّوم للعاجز عنه .

وما حرّم تحريم الوسائل يباح للحاجة: كبيع العرايا ، وكذا المكروه .

والميسور لا يسقط بالمعسور: كوجوب ستر ما أمكن من العورة للصّلاة ، وأصلها حديث: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[1].

وإذا خيّر المكلّف بين أمرين اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما: وأصلها حديث:(ما خيّر رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد النّاس منه)[2].

وإذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل، وله حكمه: كالتيمم .

وما جاز لعذر بطل بزواله: كمن تيمّم لعذر يجب عليه الوضوء متى زال عذره .

والرّخص لا تناط بالمعاصي، والأصحّ خلافه: كسفر المعصية .

والأجر على قدر المنفعة لا المشقة : وأصلها حديث:(أجركِ على قدر نصبك)[3]، ومعناها : المشقّة ليست مقصودة لذاتها، لكن إذا احتفت بالعبادة المشروعة عظم الأجر.

"فخير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدّهما، فليس كل شديد فاضلا، ولا كل يسير مفضولا، بل الشّرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنّما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النّفس"[4].

---

[1] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، ومسلم ، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: أجر العمرة على قدر النّصب، بلفظ :(على قدر نفقتك أو نصبك).

[4] – مجموع الفتاوى، ابن تيميّة:(313/2)،(281/25).

القاعدة الكبرى الثّانية : "الضرر يزال".

أصلها حديث: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، فالأصل نفي الضّرر وتحريمه مطلقا، ابتداء أو مقابلة، عامّا أو خاصّا، على النّفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلاّ ما أثبته الشّرع كالحدود والقصاص.

والقواعد المتفرعة عنها :

الأصل في المضارّ المنع وفي المنافع الإباحة.

الضّرر لا يزال بمثله.

ويدفع بقدر الإمكان.

ولا يكون قديما: فلا يبرّر وجود الضّرر بالتقادم ، بل تجب إزالته[2].

[1] – أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق.
[2] – المنهاج في علم القواعد الفقهيّة، د. رياض بن منصور الخليفي، ص:7،8،9.

2- المبحث الثّاني: المشقّة أقسامها وأحكامها.

2-1 المطلب الأوّل: تعريف المشقّة:

2-2 المطلب الثّاني: أقسام المشاقّ:

2-3 المطلب الثّالث: مسوّغات المشقّة:

2-4 المطلب الرّابع: المشقّة غير مقصودة شرعا:

2- المبحث الثّاني: المشقّة أقسامها وأحكامها.

2-1 المطلب الأوّل: تعريف المشقّة:

2-1-1 تعريف المشقّة لغة:

المشقة تعنى الجهد والعناء والشّدّة، يقال: شقّ عليه الشّيء يشقّ شقا، ومشقة إذا أتعبه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

2-1-2 تعريف المشقّة اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحيّ لهذه الكلمة عن معناها اللّغويّ؛ فالتّكليف لا يخلو من نوع جهد وتعب؛ يقول الإمام الشّاطبيّ: "فإنّه لا ينازع في أنّ الشّارع قاصد للتّكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمّى في العادة المستمرّة مشقة، كما لا يسمّى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرّف وسائر الصّنائع؛ لأنّه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدّون المنقطع عنه كسلان، ويذمّونه بذلك، فكذلك المعتاد في التّكاليف"[3].

ويفهم من كلام الشّاطبيّ أنّ المشقّة المعتادة غير منتفية في التّكليف، ولا تعتبر عند أهل العقول محرجة بل هي من صميم التكليف؛ والحرج هو ما زاد على المشقات المعتادة، فالحرج اخصّ من المشقة؛ وفي هذا المعنى يقول الشّاطبيّ: " يرجع الفرق بين المشقّة التي لا تعدّ مشقّة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنّه إن كان العمل يؤدّي الدّوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أوحال

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور:(181/10)، مادة : (شقق)، و يراجع: الموافقات، الشّاطبيّ:(80/2).
[2] – سورة النحل:7.
[3] – الموافقات، الشّاطبيّ:(214/2).

من أحواله، فالمشقّة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعدّ في العادة مشقة، وإن سمّيت كلفة"[1].

[1] – المصدر السّابق:(214/2).

2-2 المطلب الثّاني: أقسام المشاقّ:

لا تخلو جميع التّكاليف من جنس المشقة أصلا، وما سمي طلب الشّارع تكليفا إلاّ لما فيه من كلفة ومشقّة، إلاّ أنّ المشقّة لها أقسام مختلفة وصور متفاوتة.

لقد اهتمّ علماء الأصول بتمييز أوجه المشقّة التي لها أثر في التّخفيف عن تلك التي لا أثر لها في ذلك، فقد ذكر الإمام الشّاطبيّ في "الموافقات" أنّ للمشقّة أربعة وجوه، وجهان غير موجودين في شريعتنا أصلا، وهما المشقّة التي لا طاقة للإنسان بحملها، والمشقّة التي يتحمّلها الإنسان لكن فيها شدّة عظيمة مثل قتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، فهذه غير موجودة في الإسلام وإن وجدت في بعض الشّرائع السّابقة[1].

أمّا الدّرجة الثّالثة فهي: مشقّة فيها شدة زائدة على ما اعتاده النّاس، فهي تشوّش على النّفوس في تصرّفها وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقّة، فيكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالرّاحة لخروج المشقّة عن المعتاد في الأعمال العادية.

والملاحظ من كلام الإمام الشّاطبيّ أنّ هذه المشقّة إن كانت تحصل للمكلّف عند القيام بالعمل ولو مرّة واحدة؛ فهي المشقّة المقصودة بالتّخفيف والتّيسير، كصلاة المريض، وصيام المسافر، وغير ذلك ممّا وردت بشأنه الرّخص والتّخفيفات، وإن كانت المشقّة لا تحصل للمكلّف إلاّ عند المداومة على العمل وتكراره، فهذا الذي أمرنا فيه بالرّفق والأخذ من العمل بما لا يحصل به ملل حسبما نبّه عليه النّبيّ ﷺ في نهيه عن الوصال، وعن التّنطّع والتّكلّف، يقول الشّاطبيّ: "ويوجد هذا في النّوافل وحدها إذا تحمّل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلاّ أنّه في الدّوام يتعبه"[2].

---

[1] – الموافقات، الشّاطبيّ:(207/2).

[2] – المصدر نفسه:(207/2).

أمّا الدّرجة الرّابعة: فهي أعمال ليس فيما من المشقّة ما يستدعي الاهتمام؛ إلاّ أنّها مخالفة لهوى النّفس، يقول الإمام الشّاطبيّ : "ولكن الشّريعة جاءت لإخراج المكلّف من اتّباع هواه حتّى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[1].

ويقول في موضع آخر:"والمشقّة التي فيه – وإن سمّيت مشقّة من حيث اللّغة – إلاّ أنّها لا تسمّى في العادة المستمرّة مشقّة، كما لا يسمّى في العادة مشقّة طلب المعاش بالحرف وسائر الصّنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدّون المنقطع عنه كسلان، ويذمّونه بذلك، فكذلك المعتاد في التّكاليف الشّرعية"[2].

خلاصة كلام الشّاطبيّ: أنّ المشقّة المعتبرة في التّيسير؛ هي تلك المشقّة الزّائدة على المعتاد والتي تحصل للمكلّف ولو قام بالعمل مرّة واحدة، أمّا المشقّة التي لا تكون إلاّ بتكرار العمل والمداومة عليه فهي غير مطلوبة وقد نهينا عنها، قال النّبيّ ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملّ حتى تملّوا)[3]، وقوله ﷺ :(القصد القصد تَبْلُغوا)[4].

أمّا الإمام السّيوطيّ[5] – رحمه الله – فيقسّم المشقّة من جهة انفكاك العبادة عنها وعدم انفكاكها إلى قسمين:

1.مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالبا كالوضوء عند البرد والصّيام في الحرّ؛ فهذه المشقّة لا اعتبار لها في التّيسير، ولا أثر لها في التّخفيف.

2.مشقّة تنفكّ عنها العبادة، وهذه إن كانت عظيمة فادحة مثل الخوف على هلاك الأنفس والأرواح؛ فإنّها تعتبر سببا للتّخفيف، وإن كانت يسيرة كوجع خفيف بأصبع

---

[1] – الموافقات، الشّاطبيّ:(289/2).

[2] – المصدر نفسه:(214/2).

[3] – أخرجه البخاريّ ، كتاب: الصّوم، باب: أحبّ الدّين إلى الله عزّ وجلّ أدومه.

[4] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

[5] – هو عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدّين الخضيريّ السّيوطيّ، جلال الدّين، ولد سنة: 849 هـ، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، توفّي سنة: 911 هـ، ينظر الأعلام للزّركلي:(71/4).

أوحمّى خفيفة؛ فإنّه لا أثر لها في التخفيف، وما كانت بين المرتبتين ألحقت بأيّهما كانت أقرب[1].

ونلاحظ من كلام السّيوطيّ: أنّ المشقّة إذا كانت فادحة فإنّها تكون سببا للتّخفيف أي: أنّ العبادة بهذا الوصف غير مشروعة ولا واجبة، ولعلّ هذا القيد نفسه هو الذي قصده الشّاطبيّ بقوله: "فهذه غير موجودة في الإسلام وإن وجدت في بعض الشّرائع السابقة" [2].

[1] – يراجع: الأشباه والنّظّائر،السّيوطيّ، ص: 80.

[2] – الموافقات، الشّاطبيّ:(207/2).

2-3 المطلب الثّالث: مسوّغات المشقّة:

ورغم أنّ اليّسر هو العلامة المميّزة للشّريعة الإسلاميّة؛ إلاّ أنّ فيها أعمالا يكتنفها شيء من الشّدّة، وذلك لدواع تقتضيها هذه الأعمال نذكر منها :

1- أن يكون وراء هذه المشقّة مصلحة عظيمة ومقاصد نبيلة لا يمكن الحصول عليها إلاّ بتعرّض البعض لهذه المشاقّ؛ وذلك مثل إنقاذ الغرقى، والحرقى، والهدمى، أو ردّ المعتدين الظّالمين عن الدّيار والأعراض، وإزالة خطر المجرمين وكسر شوكتهم وإبعاد شرّهم عن الآمنين، وذلك بتطبيق أحكام ربّ العالمين؛ من عقوبات قاسية وحدود رادعة للمجرمين، وتحذير غيرهم من أعمالهم ليتحقّق الأمن وتصلح الحياة، قال تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

2- حالات من الاحتياط يتحقّق فيها اطمئنان المكلّف من الوفاء بالحقّ الواجب عليه ويمثّل الفقهاء لذلك: بمن نسي صلاة ولم يدر أيّ صلاة هي؛ فعليه أن يصلّي خمس صلوات لتبرأ ذمّته، وإذا تعارض دليلان؛ أحدهما يقتضي التّحريم، والثّاني يقتضي الإباحة؛ يغلّب جانب التّحريم على الإباحة مع أنّ الإباحة أيسر؛ وإذا اشتبهت محرّم بأجنبيات فإنّه يحرم النكاح منهنّ إلاّ أن يكنّ في قرية كبيرة فإنّه لا يحرم[2] .

---

[1] – سورة البقرة:179.

[2] – يراجع: الأشباه والنّظائر،السّيوطيّ، ص:105،107.

2 المطلب الرّابع: المشقّة غير مقصودة شرعا:

وينبغي هنا أن ننبّه على أنّ الشّارع الحكيم لم يقصد بالتّكليف حصول المشقّة، ولا حرص عليها، ولا دعا إليها، وإن كانت حاصلة في بعض الأعمال؛ إلاّ أنّها غير مقصودة ولا مرغوبة.

والأدلّة على ذلك كثيرة، وهي نفسها أدلّة رفع الحرج التي ذكرت في أوّل البحث، من بينها قوله تعالى: ﴿وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

ومن الأدلّة على ذلك أيضا مشروعيّة الرّخص.

ومنها: أنّ النّبيّ ﷺ كان يترك بعض الأعمال حتى لا تفرض على الأمة، ومنها أنّه كان يكره السّؤال عمّا سكت عنه، وفي الحديث:(خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإنّ الله لن يملّ حتى تملّوا)[2].

"ودخل مرَّة المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال:(ما هذا الحبل؟)، فقالوا: "حبل لزينب[3]، فإذا فترت تعلّقت به"، فقال ﷺ:(حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد)[4].

وجاء عن أنس بن مالك[5] – رضي الله عنه – "أنّ النّبيّ ﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابنيه، فقال:(ما بال هذا؟)، قالوا: "نذر أن يمشي"، قال:(إنَّ الله عن تعذيب هذا لنفسه لغنيّ، وأمره أن يركب)[1].

---

[1] – سورة البقرة: 185.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الاسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برّة) وطلّقها زيد، فتزوّج بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وسمّاها (زينب) وكانت من أجمل النّساء، وبسببها نزلت آية الحجاب، توفيت سنة: 20 هـ، يراجع الأعلام للزركلي : (66/3).

[4] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الصّلاة، باب: ما يكره من التّشديد في العبادة.

[5] – أنس بن مالك ابن النضر، أبو حمزة الأنصاريّ الخزرجيّ النّجاريّ المدنيّ، الامام، المفتي، المقرئ ثبت.المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، وقرابته من النّساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه، موتا، ولد أنس عام:10 ق.هـ، مات سنة 93 هـ، ينظر سير الأعلام:(953/3 وما بعدها).

وقصّة الثّلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ﷺ، فلمّا علموا ذلك كأنّهم تقالّوها! فقال أحدهم: "أمّا أنا فأصوم ولا أفطر"، وقال الآخر: "أمّا أنا فأصلّي الليل أبدًا"، وقال الآخر: "لا أتزوجّ النساء"، فقال ﷺ:(أأنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَا والله إنّي أخشاكم لله وأتقاكم له، لكنيّ أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)[2].

ومع ذلك فإنّ هناك عللا تعلق بها البعض في إثبات أنّ المشقّة مقصودة من قبل الشّارع ومن ذلك:

1- تسمية الأوامر والنّواهي الشّرعية تكليفا يدلّ على حصول المشقّة قطعا، فقصد الأمر والنّهي يستلزم بلا بد طلب المشقّة، وبالتّالي فهي مقصودة.

2- علم الشّارع بلزوم المشقّة من غير انفكاك يدلّ اقتضاء على طلبه إيّاها.

3- ترتيب الأجر والثّواب على المشقّة في الأعمال زيادة على ثواب العمل يدلّ على قصد المشقّة بل التّرغيب فيها، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نذكر بعضها :

أ- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ، قال: "خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ" فقال لهم:(إنّه بلغني أنّكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟)، قالوا: "نعم يا رسول الله؛ قد أردنا ذلك"، فقال:(يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم)[3].

---

[1] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الحجّ، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

[2] – أخرجه البخاريّ، كتاب: النكاح، باب: التّرغيب في النكاح.

[3] – أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

ب- وعن أبي موسى[1] - رضي الله عنه - قالَ: قال النّبيّ ﷺ:(أعظم النّاس أجرا في الصّلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى؛ والذي ينتظر الصّلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلّي ثم ينام)[2].

ج- عن بريدة[3] - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: "بشّر المشّائين في الظّلم إلى المساجد بالنّور التّام يوم القيامة "[4]. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ .

د- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(من تطهّر في بيته ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة والأخرى ترفع درجة)[5].

يقول الإمام الشّاطبيّ بعد ذكر هذه الأحاديث: "وفي الشّريعة من هذا ما يدلّ على أنّ قصد المكّلف إلى التّشديد على نفسه في العبادة وسائر التّكاليف صحيح مثاب عليه، فإنّ أولئك الذين أحبّوا الانتقال أمرهم عليه الصّلاة والسلام بالثّبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطى، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل: أحدهما سهل، والآخر صعب، فأُمِرَ بالصّعب ووُعِدَ على ذلك بالأجر، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر"[6].

---

[1] - هو عبد الله بن قيس الاشعريّ التّميميّ، أبو موسى الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ، الفقيه المقري، ولاّه عمر وعثمان، توفي سنة:42 هـــ، ينظر سير الأعلام:(380/2 وما بعدها).

[2] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

[3] - بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على صدقات قومه، وسكن المدينة وانتقل إلى البصرة، ثمّ إلى مرو فمات بها63 سنة: هـــ، يراجع الأعلام للزركلي:(50/2).

[4] - أخرجه أبو داود، كتاب: الصّلاة، بَاب: مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إلى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ .

[5] - أخرجه مسلم، كتاب:المساجد ومواضع الصّلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدّرجات.

[6] - الموافقات، الشّاطبيّ:(223/2)..

وصحّ أيضا عن أبي بن كعب[1]– رضي الله عنه – قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصّلاة مع رسول الله ﷺ قال: فتوجّعنا له، فقلت له: "يا فلان لو أنّك اشتريت حمارا يقيك من الرّمضاء ويقيك من هوامّ الأرض؟"، قال: "أم والله ما أحبّ أنّ بيتي مطنّب ببيت[2] محمّد ﷺ، قال: "فحملت به حملا حتى أتيت النّبيّ ﷺ فأخبرته"، قال: "فدعاه فقال له مثل ذلك؛ وذكر له أنّه يرجو في أثره الأجر"، فقال له النّبيّ ﷺ:(إنّ لك ما احتسبت) [3].

يعقب الشّاطبيّ على تلك الأحاديث قائلا :

أولا: إنّ هذه أخبار آحاد في قضيّة واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعيّ، والظّنّيّات لا تعارض القطعيّات، فإنّ ما نحن فيه من قبيل القطعيّات.

ثانيا: إنّ هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقّة، فالحديث الأوّل قد جاء في البخاريّ ما يفسّره، فإنّه زاد فيه: "وكره أن تعرى المدينة قِبَلَ ذلك، لئلاّ تخلو ناحيتهم من حراستها".

ويقول الشّاطبيّ: إنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على قصد المشقّة بل فيها إخبار بأنّ عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقّة العبادة عليه[4].

ويزيد الأمر تجلية ووضوحا بقوله: "وإنّما فيه قصد الدّخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقّتها، فالمشقّة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا إنّما هو فيما إذا كانت المشقّة في القصد غير تابعة، وكذلك حديث الأنصاريّ ليس فيه ما يدلّ على قصد التّشديد،

---

[1] – هو أبيّ بن كعب ابن قيس الأنصاري النّجاري المدنيّ، سيّد القرّاء، أبو منذر ويكنّى أيضا أبا الطّفيل المقرئ البدريّ، شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النّبيّﷺ، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل، رضي الله عنه مات في خلافة عثمان سنة: 30 هـ، ينظر سير الأعلام:(389/1 وما بعدها).

[2] – أي: ما أحبّ أنّه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت النّبيّ صلّى الله عليه و سلم، بل أحبّ أن يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي إليه، قوله: مطنب بفتح النون، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ،النووي: (168/5).

[3] - أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

[4] – الموافقات، الشّاطبيّ:(227/2).

وإنّما فيه دليل على قصد الصّبر على مشقّة بُعد المسجد ليعظم أجره، وهكذا سائر ما في هذا المعنى"[1].

وينبهّنا الإمام الشّاطبيّ إلى مسألة دقيقة وهامّة، وهي أنّ هناك طائفة من النّاس قد زكت أنفسهم فلم يعودوا ينظرون إلى حظوظها بل أغلى مناهم، وأسمى مبتغاهم أنهم يحققون مبتغى ربّهم ويذوبون في محبّته، فيقول: "وأمّا شأن أرباب الأحوال، فمقاصدهم القيام بحقّ معبودهم، مع اطّراح النّظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصحّ أن يقال: إنّهم قصدوا مجرد التّشديد على النّفوس واحتمال المشقّات، لما تقدم من الدّليل عليه"[2].

[1] – المصدر نفسه:(227/2).

[2] – المصدر نفسه:(227/2).

3 المبحث الثّالث :أسباب ومظاهر التّيسير.

3-1 المطلب الأوّل: أسباب التّيسير.

3-2 المطلب الثّاني: أنواع التّيسير.

3-3 المطلب الثّالث: مظاهر التّيسير في الصّلاة.

3-4 المطلب الرّابع: فوائد الأخذ بالتّيسير.

3- المبحث الثّالث :أسباب ومظاهر التّيسير:

3-1 المطلب الأوّل: أسباب التّيسير:

للتّيسير أسباب بنيت على الأعذار، وقد رخّص الشّارع لأصحابها بالتّخفيف عنهم: في العبادات، والمعاملات، والبيوع ، والحدود وغيرها.

فكل ما تعسّر أمره، وشقّ على المكلّف وضعه، يسّرته الشّريعة بالتّخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهمّ هذه الأعذار التي جعلت سببا للتّخفيف عن العباد: المرض، والسّفر، والإكراه، والنّسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه الأسباب.

3-1-1 السّبب الأوّل : "المرض".

المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد[1]، فيضعف عن القيام بالمطلوب منه.

وقد راعت الشّريعة هذه الحالة ويسّرت لصاحبها أحكاما كثيرة نذكر منها:

1- التّيمم، ويكون في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكلّما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخّر شفائه، أو زيادة المرض، رخّص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التّيمم، يقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]،أي: "المرض

---

[1]- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت:(227/14).

[2] - سورة النّساء :43.

المبيح للتّيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه، أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوّز التّيمم بمجرد المرض لعموم الآية"[1].

2- المسح على الجبيرة في حالة تضرّر العضو المجبر بالغسل.

3- إباحة الفطر في حالة عجزه عن الصّيام، وقضاء ما فاته، بقوله تعالى:﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

4- إخراج الفدية بدلا عن الصّيام للشّيخ الكبير الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3].

5- وفي شأن الحجّ قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4].

6- والاستحاضة والسّلس نوعان من الأمراض لهما أحكام خاصّة ميسّرة ترفع عنهما الحرج والمشقّة.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنّ المرض سبب في التّخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدّنيا، وما يلحقه من ألم، أو همّ، أو غمّ، يقول النّبيّ ﷺ:(ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتّى الشّوكة يشاكها، إلاّ كفّر الله بها من خطاياه)[5].

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حقّ المريض في غير العبادات[6]، يضيق المقام عن سردها، ويطول الكلام بذكرها.

---

[1] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:(313/2).
[2] – سورة البقرة: 185.
[3] – سورة البقرة:184.
[4] – سورة البقرة 196، وينظر: المغني، ابن قدامة، مع الشّرح الكبير:(239/15).
[5] – أخرجه البخاريّ، كِتَاب: الْمَرْضَى، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَض.
[6] – الأشباه والنّظائر، السّيوطيّ، ص:77.

3-1-2 السّبب الثاني : "السفر".

نظر الشّارع الحكيم إلى ما يعانيه المسافر من مشاقّ أثناء سفره وقضاء حاجاته فخصّه برخص وتخفيفات تناسبه منها :

1- رخصة الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى :﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وما روي عن أنس- رضي الله عنه - قال : كنّا نسافر مع النّبي ﷺ فلم يعب الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم[2].

2- المسح على الخفّين ثلاثة أيّام بلياليها .

3-1-3 السّبب الثّالث : "الإكراه".

والإكراه هو: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به"[3].

وقد لاحظ الإسلام حالة الإكراه؛ فلم يعامل المكره معاملة غيره، بأن أباح له في حالة الإكراه ما لا يجوز له في حالاته الأخرى، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، أعذره فيما ينتج عمّا أكره عليه من آثار دنيويّة، أو أخرويّة، بحدوده[5].

---

[1] – سورة البقرة:184.

[2] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الصّوم، بَاب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ.

[3] – الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت:(98/6).

[4] – سورة النحل:106.

[5] – المغني، ابن قدامة:(261/8).

3-1-4 السّبب الرّابع : "النّسيان".

والنّسيان هو: "عدم استحضار صورة الشّيء في الذّهن وقت الحاجة إليه" [1]، وقد جعلته الشّريعة عذرا وسببا مخفّفا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى:

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، فالله – سبحانه– رفع عنّا إثم الغفلة والنّسيان، والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر النّاسي ويرفع عنه الإثم مطلقا، فالنّسيان مسقط للإثم مطلقا، وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى[3].

أمّا النّسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعدّ عذرا مخفّفا؛ لأنّ حقّ الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحّة والمطالبة ، فلا يكون النّسيان عذرا فيها[4].

3-1-5 السبب الخامس : "الجهل".

الجهل عدم العلم بالأحكام الشّرعيّة أو بأسبابها، والجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة اتّفاقا، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[5].

أمّا في الحكم فكما تقدّم في النّسيان، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثّواب المترتّب عليه بغير تدارك، أو وقع في فعل منهيّ، عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضّمان، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره، وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤثّر الجهل في إسقاط حقوق العباد، وليس كلّ أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعيّ، والقاعدة في ذلك: "أنّ من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم

---

[1] – التقرير والتّحبير في علم الأصول،ابن أمير الحاج:(176/2).

[2] – سورة البقرة:286.

[3] – الأشباه والنّظائر، السّيوطيّ، ص:206.

[4] – الموافقات، الشّاطبيّ:(103/1).

[5] – سورة الإسراء:15.

به غالب المسلمين لم يقبل"، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزّنى، والسّرقة، وشرب الخمر والكلام في الصّلاة، والأكل في الصّوم.

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العاميّ دون العالم، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثّاني، وكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد، فإنّه يحدّ بالاتّفاق، وكمن علم تحريم الطيّب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية[1].

3-1-6 السّبب السّادس : "الخطأ".

والخطأ إمّا أن يكون في الفعل أو في القصد، فكلّ من أخطأ في فعله؛ كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو أن يقصد شخصا يظنّه غير معصوم الدّم، فتبيّن أنّه معصوم؛ أو أنّ يجتهد في التّعرف على القبلة فيؤديه اجتهاده إلى جهة معينة، فيتبيّن خلافها، والخطأ بنوعيه من الأسباب المخفّفة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[3]، وليس الخطأ مسقطا حقوق العباد، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، وإنّما يعتبر مخفّفا في الجنايات، دارئا للحدود، فيخفّف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدّية، ويدرأ الحدّ عن الواطئ غير زوجته خطأ، أمّا حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشّارع بإعادة العبادة مرّة أخرى[4].

---

[1] – الأشباه والنّظائر، السّيوطيّ، ص:201.
[2] – سورة الأحزاب :5.
[3] – سنن البيهقيّ، كتاب: الأيمان، باب: جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه.
[4] – يراجع: أحكام القرآن، الجصّاص:(354/3).

3-1-7 السّبب السّابع : "العسر وعموم البلوى".

المراد بعموم البلوى: "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من النّاس ويتعذّر الاحتراز عنها"[1].

وقد ذكر الفقهاء كثيرا من الأمثلة التي جاء التّخفيف فيها لهذا السّبب؛ فمثّل الإمام عزّ الدّين بن عبد السّلام[2] بمن أتى بمحظور الصّلاة نسيانا، فإنّه إن قصر زمانه يعفى عنه اتّفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما: يعفى عنه، لأنّه لم ينتهك الحرمة، والآخر : لا يعفى عنه لأنّه نادر[3] .

وعلّلوا عدم قضاء الحائض للصّلاة دون ما تفطره من رمضان لتكرّر الحيض كلّ شهر أمّا رمضان ففي السّنة مرّة[4]، وأيضا قول النّبيّ ﷺ في الهرّة : "إنّها ليست بنجس إنّها من الطّوّافين عليكم"[5]، فقد علّل طهارتها بكثرة طوافها؛ أي: لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب النّاس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة.

وفي حديث أمّ سلمة[6]: إنّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال ﷺ : "يطهّره ما بعده"[7] وقال: "إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحه وليصلّ فيهما"[8] .

---

[1] – الدّرّ المختار، ابن عابدين:(206/1).

[2] – هو عبد العزيز بن عبد السّلام الدّمشقيّ، عزّ الدّين الملقب بسلطان العلماء، فقيه أصوليّ شافعيّ، ولد بدمشق عام: 577 هـ،1181 م، توفّي بالقاهرة سنة:660هـ،1262 م، ينظرالأعلام للزّركلي:(228/4).

[3] – قواعد الأحكام، العزّ بن عبد السّلام:(3/2).

[4] – الأشباه والنّظائر، السّيوطيّ، ص:78.

[5] – أخرجه أبو داود، كتاب: الطّهارة، باب: سؤر الهرّة .

[6] – هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أميّة ويقال: "اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الرّاكب" ابن المغيرة، القرشيّة المخزوميّة، أم سلمة: من زوجات النّبيّ ﷺ تزوجّها في السّنة الرّابعة للهجرة توفّيت سنة: 62هـ، ينظر الأعلام للزركليّ:(97/8).

[7] – أخرجه أبو داود، كتاب: الطّهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل .

[8] – أخرجه أبو داود، كتاب: الصّلاة، باب: الصّلاة في النعل .

كما يذكر الفقهاء في باب المعاملات: بيع الرّمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع السّلم، مع النّهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصّبرة[1]، وأنموذج المتماثل[2].

3-1-8 السّبب الثّامن : "النقص".

تعريف النّقص:

المفهوم من كلام الفقهاء أنّ النّقص المقصود هنا ما كان نقصا في القدرات؛ فالصّبيّ مثلا قدراته غير مكتملة، والعبد ناقص لفقدان الحرّيّة، والنّساء يعتريهنّ النّقص كذلك؛ فعن أبي سعيد الخدريّ[3] قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النّساء فقال:(يا معشر النّساء تصدّقن فإنّي أريتكنّ أكثر أهل النّار)، فقلن: "وبم يا رسول الله؟" قال:(تكثرن اللّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكنّ)؛ قلن: "وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟" قال:(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟)؛ قلن: "بلى"؛ قال:(فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟)؛ قلن: "بلى"؛ قال:(فذلك من نقصان دينها)[4].

فمن التّيسير بهذا السّبب ما يلي:

1. عدم تكليف الصّبيّ.

2. ذلك التّخفيفات الواردة في شأن النّساء؛ فإنّ الشّريعة خفّفت عنهنّ بعض الأحكام، فرفعت عنهنّ كثيرا ممّا ألزم به الرّجال من أحكام، ومن ذلك الجماعة، والجمعة، وأباحت بعض ما حرّم على الرّجل كلبس الحرير والذهب.

---

[1] – الصُّبْرة الطعام المجتمع كالكُومَة، ينظر: لسان العرب، ابن منظور:(437/4)، مادّة:(صبر).

[2] – الأشباه والنّظائر، السّيوطيّ، ص:78،80 .

[3] – هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الانصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد: صحابيّ، كان من ملازمي النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث كثيرة.غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة:74 هـ، ينظر الأعلام للزركليّ:(87/3).

[4] – أخرجه البخاريّ، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصّوم.

3. ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار، كالجمعة، وتنصيف الحدود والعدد[1].

3-1-9 السّبب التّاسع : "الوسوسة".

الوسوسة وهي ما يقع في النّفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والتّورّع حتى إنّه ليفعل الشّيء، ثمّ تغلبه نفسه فيعتقد أنّه لم يفعله فيعيده مرارا وتكرارا، وقد يصل إلى حدّ أن يكون الشّخص مغلوبا على عقله[2]، والقياس يوجب العود لما شكّ في تركه، كمن رفع رأسه وشكّ هل ركع أم لا؟ فإنّ عليه الرّكوع، لأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه، وليبن على اليقين[3]. ومن شكّ أنّه صلّى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا، وأتى بواحدة ويسجد للسّهو، لكن إن كان موسوسا فلا يلتفت للوسواس؛ لأنّه يقع في الحرج، والحرج منفيّ في الشّريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه، تخفيفا عنه وقطعا للوسواس[4]، قال ابن تيميّة: "والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السّنّة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"[5].

3-1-10 السّبّب العاشر: "التّرغيب في الدّخول في الإسلام وحداثة الدّخول فيه".

يعذر الدّاخل في الإسلام حديثا بجهله لأحكام الإسلام، وهذا في حقّه شبهة تدرأ عنه الحدّ[6].

---

[1] – الأشباه والنّظائرا لسّيوطيّ، ص:82.

[2] – إحياء علوم الدين، الغزالي:(29/3).

[3] – المصدر نفسه، ص55 .

[4] – المغني، ابن قدامة المقدسيّ:(501/1)،(502/2).

[5] – إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان، ابن القيم:(183/1).

[6] – الفروق، القرافي:(184/3).

3-2 المطلب الثّاني: أنواع التّيسير.

والمتأمّل في الرّخص والتّخفيفات الواردة في العبادات يجد أنّ أغلبها لا يخرج عن الأشكال الآتية، وهي: الإسقاط، التّنقيص، الإبدال، التّقديم، التّأخير، الإباحة.

3-2-1 النّوع الأوّل: تخفيف الإسقاط.

- فيسقط الفعل عن المكلّف، ومثاله: إسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحجّ عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصّلاة عن الحائض والنّفساء[1].

3-2-2 النّوع الثّاني: تخفيف تنقيص.

- ومثاله قصر الصّلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقّة السّفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصّلوات كتنقيص الرّكوع والسّجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك[2].

3-2-3 النّوع الثّالث: تخفيف إبدال.

- ومثاله إجازة الشّارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتّيمم، وإبدال الصّيام للشّيخ الفاني بالإطعام.

3-2-4 النّوع الرّابع: تخفيف تقديم.

- ومثاله إجازة جمع التّقديم في الصّلاة للمسافر والحاجّ، وإجازة تعجيل تقديم الزّكاة عن الحول لداع، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو يومين، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك.

---

[1] - المصدر نفسه:(184/3)

[2] - المصدر نفسه:(185/3).

3-2-5 النّوع الخامس: تخفيف تأخير.

- ومثاله إجازة الجمع تأخيرا لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقا على المكلّف، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

3-2-6 النّوع السّادس: تخفيف ترخيص.

- ومثاله استباحة المحظورات عند الضّرورة، والتّلفّظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، ويرخّص أكل الميتة للمضطّر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصّة[2].

---

[1] - سورة البقرة: 184.

[2] - قواعد الأحكام، ابن عبد السّلام:(6/2).

3-3 المطلب الثّالث: مظاهر التّيسير في الصّلاة:

3-3-1 أهمّيّة الصّلاة:

وإذا كان الإسلام دين يسر في جميع شرائعه وعباداته، فلنخصّ جانبا منه بالدّراسة حتى يتبيّن لنا صدق ما نحن فيه.

وقد اخترنا لذلك الصّلاة؛ فهي عماد الدّين، والرّكن القويم؛ لا يصحّ إيمان العبد إلاّ بها؛ قال الرّسول ﷺ: (إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة)[1]، وقال ﷺ:(رأس الأمر الإسلام، وعموده الصّلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)[2]، وهي أوّل ما يحاسب العبد عليه، قال رسول الله ﷺ : (أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصّلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر)[3]، وقد أوصى بها الرّسول ﷺ عند وفاته فقال: (الصّلاة وما ملكت أيمانكم)[4].

3-3-2 تعريف الصّلاة لغة:

الصّلاة في اللّغة : الدّعاء[5] ، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6]، أي: ادع لهم .

وفي الاصطلاح عرّفها الجمهور بأنّها أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير، مختتمة بالتّسليم مع النّية، بشرائط مخصوصة[7].

---

[1] – أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان ،باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصّلاة.
[2] – أخرجه التّرمذي كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصّلاة.
[3] – أخرجه التّرمذي، كتاب: الصّلاة باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
[4] – أخرجه ابن ماجه، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ.
[5] – لسان العرب، ابن منظور:(464/14).
[6] – سورة التّوبة :103.
[7] – الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت:(51/27).

3-3-3 اليسر في الصّلاة:

يظهر التّيسير جليّا في الصّلاة، وفي عدّة جوانب فيها؛ فهي تؤدّى خمس مرّات كل يوم، ركعاتها معدودة ، والقراءة الواجبة فيها محدودة، لا تتضمّن فعلا شاقا، بل ما فيها من القيام، والرّكوع، والسّجود، والأذكار كلّها أمور ميسّرة، و تعلّمها وحفظها أمر ميسور.

1-إذا تذاكرنا بداية فرض الصّلاة في الإسلام؛ وجدنا أنّها فرضت خمسين صلاة عند المعراج بالنّبيّ ﷺ، ثم صارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة، ولا يخفى ما في ذلك من سماحة ورحمة.

2- ما شرع من الجمع والقصر في الصّلاة أثناء السّفر، أو المطر أو المرض ، ولا يخفى ما في السّفر من مشقّة وعناء، وذلك لما يعتري الإنسان من إرهاق وحرج في هذه الحالات؛ من قلّة في الماء، أو البرد أو خوف في الطّريق، أو زيادة في المرض، لذلك فقد شرع الله من التّخفيفات في الصّلاة ما يتناسب مع تلك الأحوال، فأجاز له الجمع والقصر، حيث قصرت الصّلوات الرّباعية إلى ركعتين فقط.

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصّلاة "[1].

5- و كذلك ما شرع من تيسير حال الخوف أو هجوم سبع أو سيل أو نحوه؛ فتتغيّر هيئة الصّلاة وكيفيتها ، ويسهل أمرها وتقصر، ولا يخفى ما في ذلك من تحقيق للمصالح؛ من أمن المسلمين وحمايتهم من عدوّهم الذي قد يغدر بهم بغتة، وتسمّى هذه الصّلاة بصلاة الخوف، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ

[1] – أخرجه أبو داود، كتاب: الصّلاة باب: إذا أقام بأرض العدوّ يقصر.

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1]. ثم ذكر في الآية الآتية صفة هذه الصّلاة.

وهناك أحاديث وشواهد كثيرة بشأن قصر الصّلاة ، وذلك لوجود ظروف يصعب معها القيام بأداء هذه الصلوات كما هي في الأحوال الطبيعية .

6- من مظاهر اليسر في الصّلاة جواز أدائها في أيّ بقعة من الأرض، وليست مقيّدة بمكان خاصّ، على خلاف الأمم السّابقة؛ حيث يقول النّبيّ عليه الصلاة والسلام: (أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي: نصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصّلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشّفاعة، وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة)[2].

7- وممّا يذكر في هذا الصّدد أمر الإمام: بتخفيف الصّلاة وعدم الإطالة فيها، لأنّ صلاة الجماعة تجمع بين الصّغير والكبير والمريض، فينبغي مراعاة ذلك، وهذا ما كان الرسول عليه الصّلاة والسّلام يحذر أصحابه منه، يقول جابر بن عبد الله الأنصاريّ- رضي الله عنه - : " أقبل رجل بناضحين وقد جنح اللّيل فوافق معاذ يصلّي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النّساء، فانطلق الرّجل وبلغه أنّ معاذا نال منه، فأتى النّبيّ ﷺ فشكا إليه معاذا، فقال النّبيّ ﷺ: (يا معاذ، أفنّان أنت أو أفاتن - ثلاث مرار- فلولا صلّيت بسبّح اسم ربّك، والشّمس وضحاها، واللّيل إذا يغشى، فإنّه يصلّي وراءك الكبير والضّعيف وذو الحاجة)[3].

ويقول عليه الصلاة والسلام: (إنّي لأقوم في الصّلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصّبي فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشقّ على أمّه)[4].

---

[1] - سورة النساء:101.

[2] - أخرجه البخاريّ، كتاب: التّيمم، باب: وقول الله تعالى:﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

[3] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل.

[4] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الأذان، باب: من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ.

8- وممّا اختصّ بالنّساء من التّخفيفات: إسقاط الصّلاة عنهنّ في حال الحيض والنّفاس، وعدم قضائهنّ لها بعد الطّهر، وهذا يسر ولطف بالمرأة، حيث راعى حالها مدّة الحيض والنّفاس، وشرع لها ما يناسب ظرفها، فإنّه قد تطول تلك المدّة فيشقّ القضاء، ويشتدّ العناء، فجاءت الرّخصة الإلهيّة إلى المرأة بهذا التّيسير.

9- وكذلك تشريع سجود السّهو لجبر الخلل الحاصل في الصّلاة، وعدم المطالبة بإعادتها.

كل هذا اليسر وهذه السماحة جاءت في الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة التي هي أعظم الأعمال العملية ، وفي هذا شاهد كبير ودليل ناصع على يسر هذا الدين وسماحته في العبادات[1].

[1] - اليسر والسّماحة في الإسلام، فالح بن محمّد الصّغير، ص:26-30.

3-4 المطلب الرّابع: فوائد الأخذ بالتّيسير:

ولما كان التّيسير مقصدا من مقاصد الشّريعة، وغاية من غاياتها، فإنّ للأخذ به ثمرات وفوائد، وفي تركه والتّنكّر له مفاسد ومحاذير نعرض لها فيما يلي:

1. التّيسير سبب من أسباب المداومة على الأعمال والمحافظة عليها؛ وفي تركه مظنّة التّقصير والانقطاع عن الأعمال، والعمل كلّما كان سهلا ومستمرّا كان أدعى للقبول وأرجى لحصول المأمول، أمّا إذا عسر وشقّ فإنّ مآله الانقطاع ولن يصل صاحبه إلى مقصوده.

- جاء في الصّحيح ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال:(سدّدوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنّة، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ)[1].

- عن عائشة - رضي الله عنها- أنّها قالت: سئل النّبيّ ﷺ ، أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال:(أدومها وإن قلّ، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون)[2].

- سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- : "يا أمّ المؤمنين كيف كان عمل النّبيّ ﷺ هل كان يخصّ شيئا من الأيّام؟" قالت: "لا، كان عمله ديمة، وأيّكم يستطيع ما كان النّبيّ ﷺ يستطيع"[3].

2. وقد يكون ترك التّيسير سببا للعجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشّرع؛ قيل لعبد الله بن مسعود[4] - رضي الله عنه - : إنّك لتقلّ الصّوم؟ فقال : "إنّه يشغلني عن قراءة القرآن؛ وقراءة القرآن أحبّ إليّ منه"[1].

---

[1] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.
[2] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.
[3] - أخرجه البخاريّ، كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.
[4] - عبد الله بن مسعود بن غافل الإمام الحبر، فقيه الأمّة، أبو عبد الرّحمن الهذليّ المكيّ المهاجريّ البدريّ،

ولذلك كرّه مالك[2] – رحمه الله – إحياء اللّيل كلّه وقال: "لعلّه يصبح مغلوبا، ثمّ قال: "لا بأس به ما لم يضرّ بصلاة الصّبح"[3].

3. كما أن المشدّد على نفسه قد يكره العبادة ولا يصل إلى غايته، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: (إنّ هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغّضوا لأنفسكم عبادة الله فإنّ المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[4]، والمنبتّ هو المنقطع في بعض الطّريق تعنيفا على الظّهر ــ وهو المركوب ــ حتّى وقف فلم يقدر على السّير ولو رفق بدابّته لوصل إلى رأس المسافة[5].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : (مرّ النّبّي ﷺ على رجل يصلّي على صخرة بمكّة؛ فأتى ناحية مكّة فمكث مليّا، ثم انصرف فوجد الرّجل يصلّي على حاله، فقال: أيها النّاس عليكم بالقصد والقسط ــ ثلاثاــ فإنّ الله لن يملّ حتّى تملّوا)[6].

يقول الشّاطبيّ: "وهذا يشعر بعدم الرّضا بتلك الحالة، وإنّما ذلك مخافة الكراهية للعمل وكراهية العمل مظنّة للتّرك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد"[7].

4. من المحاذير التي يخشى أن تصيب المتشدّد هي الوقوع في الغلوّ في الدّين؛ وهو أمر مفسد للعبد ومبعد له عن الهدي المستقيم، قال الله ﷻ:﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[1].

كان من السّابقين الأوّلين، ومن النّجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، توفّي سنة:32 هــ عن بضع و ستّين سنة، ودفن بالبقيع، ينظر سير أعلام النّبلاء:(464/1 وما بعدها)، والإصابة:(674/1).

[1] – الموافقات، الشّاطبيّ:(249/2).

[2] – مالك بن أنس الأصبحيّ المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب المشهور، ولد بالمدينة عام:93 هــ 712 م، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتيا، وجلس للافادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعة وهو شابّ طريّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، إلى أن مات، توفّي بالمدينة سنة 179هــ 795 م، ودفن بالبقيع، ينظر سير أعلام النّبلاء:(48/8 وما بعدها).

[3] – الموافقات، الشّاطبيّ:(250/2).

[4] – السّنن الكبرى، البيهقيّ، كتاب: الصّلاة، باب: القصد فى العبادة والجهد فى المداومة.

[5] – الموافقات، الشّاطبيّ:(232/1).

[6] – أخرجه ابن ماجه، كتاب:الزّهد، باب: المداومة على العمل.

[7] – الاعتصام، الشّاطبيّ:(232/1).

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف؛ وبعد هذه الجولة ضمن فقرات هذا الموضوع، يجدر بنا الوقوف عند أهمّ ما في البحث من نتائج، وجملة ما تمخّض عنه من فوائد، فنذكر من ذلك:

1. التعرّف على مفهوم التّيسير وأهمّ مصطلحاته التي لها صلة به.
2. أنّ اليسر والسّماحة سمتان بارزتان لهذا الدّين، وأحد أصوله العظيمة، ومقاصده الكريمة.
3. تقرير مقصد اليسر ورفع الحرج؛ وذلك من خلال الأدلّة من الكتاب والسّنّة، وما نقل عن الصّحابة ﷺ، وأقوال الأئمة.
4. بيان نوع المشقة التي يتناولها التّيسير؛ وهي التي عظمت وكانت خارجة عن حدّ الاعتياد.
5. أنّ ما يوهم خلاف التّيسير من الأحكام الشّديدة ليس مرادا للشّارع؛ بل المراد المصالح العظيمة التي من ورائه، وذلك لا يعكّر على هذا الأصل.
6. التعرّف على سعة رحمة الله ﷻ وفضله في تشريعه للأحكام المناسبة لأحوال العباد.

وفي الختام فإنّ موضوع البحث واسع متشعّب، ولم نأت إلاّ على القليل؛ فالموضوع غضّ لمن أحبّ تناوله، وعملنا فيه كان جهد المقلّ وللمتعقّب عليه فضل التّصحيح و التّنقيح، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

---

[1] – سورة النّساء:171.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- أحكام القرآن،: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرّازي الجصّاص، تحقيق : محمّد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1405هـ.

2-إحياء علوم الدّين، محمّد بن محمّد الغزالي، دار االمعرفة، بيروت.

3-الإسلام مقاصده وخصائصه، الدّكتور: محمّد عقله، مكتبة الرّسالة الحديثة، عمّان(الأردن)، ط : الأولى، 1405 هـ.

4- التّقرير والتّحبير، محمّد ابن أمير الحاج، شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الاصول الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة و الشافعيّة.

5- الأشباه والنّظائر، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت،1403 هـ.

6- الأشباه والنّظائر، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

7- الإصابة في تمييز الصّحابة، أحمد بن حجر العسقلانيّ، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط : الأولى ، 1412 هـ.

8- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ.

9-الأعلام، خير الدّين الزّركليّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط : السّابعة، 1986م.

10- إغاثة اللّهفان من مصائد الشّيطان، محمّد بن أبي بكر"ابن قيّم الجوزيّة"، تحقيق: محمّد عفيفي، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط : الثّانية، 1409 هـ.

11- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشيّ الدمشقيّ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط : الثانية 1420هـ.

12- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، محمّد بن أبي بكر"ابن قيّم الجوزيّة"، تحقيق: طه عبد الرّءوف سعد، دار الجيل، بيروت ، 1973 م.

13- الدرّ المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود و على معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت ، ط : الأولى، 1994 م.

14- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبيّ، تحقيق: هشام سمير البخاريّ، دار عالم الكتب، الرّياض، 1423هـ 2003 م.

15- الرخصة الشّرعيّة في الأصول والقواعد الفقهيّة، الدّكتور: عمر كامل، المكتبة المكّيّة، مكّة المكرّمة، ط : الأولى، 1420 هـ.

16- رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة، الدّكتور: صالح بن حميد، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ، ط : الأولى، 1403 هـ.

17- رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة، د: يعقوب الباحسين، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط: الرّابعة، 2001 م.

18- زاد المسير في علم التّفسير، أبو الفرج عبد الرّحمن بن الجوزيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط: الثالثة ، 1404 هـ.

19- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، دار الحديث، سوريا، ط : الأولى، 1388 هـ.

20- سنن التّرمذيّ، محمّد بن عيسى الترمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت.

21- سنن الدّارميّ، عبدالله بن عبدالرّحمن الدّارميّ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي

دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط : الأولى ، 1407 هـ.

22- سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار التّراث العربيّ.

23- سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين محمّد الذّهبيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط: التّاسعة، 1413 هـ.

24- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، يحيى بن شرف النّووي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : الثانية ، 1392 هـ.

25- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط : الرابعة، 1407 ه 1987 م.

26- صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، المكتبة الإسلاميّة، تركيا.

27- صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ، دار الحديث، القاهرة، ط : الأولى، 1412 هـ.

28- طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، الدّكتور: نعمان جغيم، دار النّفائس، الأردن، ط : الأولى، 1422 هـ.

29- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1998 م.

30- القاموس المحيط ، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط : الثانية ، 1407 هـ.

31- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام الدّمشقيّ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطيّ، دار المعارف، بيروت، لبنان.

32- لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور المصريّ، دار صادر، بيروت، ط : الأولى.

33- المنهاج في علم القواعد الفقهيّة، الدكتور: رياض بن منصور الخليفيّ، متن مختصر في علم القواعد الفقهيّة، عن المكتبة الشّاملة، الإصدار الثّالث، 2008 م.

34- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيميّة الحرّانيّ، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفا، ط : الثالثة ، 1426 هـ 2005 م.

35- المستصفى في علم الأصول، محمّد بن محمّد الغزاليّ، تحقيق : محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى، 1413 هـــ.

36- مسند أحمد ،أحمد بن حنبل الشّيبانيّ، تحقيق: أحمد شاكر، دارالمعارف، القاهرة، 1375 هـــ.

37- مُصنّف ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال الحوت، ، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط: الأولى، 1409 هـــ.

38- مصنّف عبد الرّزّاق، عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثانية ، 1403 هـــ.

39- مظاهر التّشريع في الشّريعة الإسلاميّة، كمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدّم لنيل درجة الدّكتراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام 1975 م.

40- المغني، موفق الدّين عبد الله بن قدامة المقدسيّ، تحقيق: الدكتور عبد الله التّركي و الدكتور عبد الفتّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط : الثانية ، 1412 هـــ.

41- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، محمّد الطّاهر بن عاشور، الشّركة التّونسيّة للتّوزيع، ط: الأولى، 1408 هـــ.

42- منهج التّيسير المعاصر، عبد الله بن إبراهيم الطّويل، دار الهدي النّبويّ، مصر، ط: الأولى، 1426 هـــ 2005 م.

43- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، علال الفاسيّ، دار الغرب الإسلاميّ، ط : الأولى، 1413 هـــ.

44- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت.

45- موطّأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

46- الموافقات إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ، 1417هـ 1997م.

47- النّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمّد الجزريّ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، 1399هـ 1979 م.

48- اليسر والسّماحة في الإسلام، فالح بن محمد الصغير، عن المكتبة الشّاملة، الإصدار الثالث، 2008 م.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	179	28/10
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	280	04
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	البقرة	183	10
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	184	37/36 44/
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	185	29/15 36/
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾	البقرة	196	36
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	38/15
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	النّساء	28	15
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ﴾	النّساء	43	35
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	النساء	101	47
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾	المائدة	6	15
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	المائدة	91	11
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام	119	19
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ ﴾	الأعراف	157	16/13
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	103	45/10

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾	التّوبة	128	16
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾	النحل	7	23
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾	النحل	90	13
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	النحل	106	37
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء	15	38
﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحجّ	78	19،16
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	45	10
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾	الروم	30	10
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب	5	39
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾	القمر	17	04
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾	اليل	7	04
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾	اليل	10	04
﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾	القارعة	8	07

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصّفحة
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ.	02
تيسّروا للقتال.	04
إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه.	16
ما خيّر النّبيّ ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما.	17
إنّ الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلّما ميسّرا.	17
يا عائشة: إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق.	17
إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلاّ زانه.	17
أجركِ على قدر نصبك.	20
لا ضرر ولا ضرار.	21
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم.	30
أعظم النّاس أجرا في الصّلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى.	30
بشّر المشّائين في الظّلم إلى المساجد بالنّور التّام.	31
من تطهّر في بيته ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله.	31
إنّ لك ما احتسبت.	32
ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن.	35
كنّا نسافر مع النّبي ﷺ فلم يعب الصّائم على المفطر.	36
إنّها ليست بنجس إنّها من الطّوّافين عليكم.	39
يطهّره ما بعده.	39
إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى.	39

يا معشر النّساء تصدّقن فإنّي أريتكنّ أكثر أهل النّار.	39
رأس الأمر الإسلام، وعموده الصّلاة.	44
أوّل ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصّلاة.	44
الصّلاة وما ملكت أيمانكم.	44
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا.	45
أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي.	46
يا معاذ، أفنّان أنت أو أفاتن – ثلاث مرار– فلولا صلّيت.	46
إنّي لأقوم في الصّلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصّبي.	46
سدّدوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنّة.	48
أدومها وإن قلّ، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون.	48
يا أمّ المؤمنين كيف كان عمل النّبيّ ﷺ.	48
إنّ هذا الّدين متين فأوغلوا فيه برفق.	49
مرّ النّبي ﷺ على رجل يصلّي على صخرة.	49

فهرس الصحابة:

الصحابي:	الصفحة
أبو بكر الصّدّيق ﷺ.	18
أبو موسى الأشعري ﷺ.	30
أبيّ بن كعب ﷺ.	31
أبي سعيد الخدريّ ﷺ.	41
أبو هريرة ﷺ.	16
أنس بن مالك ﷺ.	29
أمّ سلمة- رضي الله عنها-.	40
بريدة بن الحصيب ﷺ.	31
جابر بن عبد الله ﷺ.	17
زينب بنت جحش- رضي الله عنها-.	29
عبد الله بن العبّاس ﷺ.	02
عبد الله بن مسعود ﷺ.	18
عمر بن الخطّاب ﷺ.	18
عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق- رضي الله عنها-.	17
عمرو بن العاص ﷺ.	18

فهرس الأعلام:

الأعلام	الصفحة
محمد ابن الأثير الشّيبانيّ الجزريّ.	02
إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ.	03
محمد الطاهر بن عاشور.	09
ابن قيّم الجوزيّة.	11
مسعر بن كدام الهلاليّ الكوفيّ.	17
معن بن عبد الرحمن الهذليّ المسعوديّ.	18
هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاريّ الخزرجيّ.	18
عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ.	26
عبد العزيز بن عبد السّلام الدّمشقيّ.	39
الإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدني.	49

فهرس المواضيع

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	إهداء	
02	خلاصة البحث بالعربية	
03	خلاصة البحث بالفرنسية	
04	مقدمة	أ
05	المبـــحث الأوّل: التّعـــاريف.	01
06	المطلب الأوّل: تعريف رفع الحرج	02
07	تعريف "الرّفع" لغة	02
08	تعريف "الحَرَج" لغة	03
09	تعريف الحرج اصطلاحا	03
10	تعريف رفع الحرج اصطلاحا	04
11	المطلب الثاني: تعريف التّيسير	04
12	تعريف التّيسير لغة	04
13	تعريف التّيسير اصطلاحا	04
14	وجه الفرق بين رفع الحرج والتّيسير	05
15	المطلب الثّالث: المصطلحات ذات العلاقة	06
16	الرّخصة	06
17	تعريف الرّخصة اصطلاحا	06
18	التّخفيف	07
19	تعريف التّخفيف لغة	07
20	تعريف التخفيف اصطلاحا	07
21	التّوسعة	07
22	تعريف التّوسعة لغة	07
23	التّوسط	08
24	تعريف التّوسط لغة	08
25	تعريف التّوسط اصطلاحا	08
26	التّشديد والتّثقيل	08
27	تعريف التّشديد والتّثقيل لغة	08
28	المصلحة	08
29	تعريف المصلحة لغة	08
30	تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا	08
31	المطلب الرّابع: رفع الحرج مقصد من مقاصد الشّريعة	09
32	تعريف المقصد لغة	09

33	أهمّيّة العلم بمقاصد الشّريعة	09
34	أهمّ المقاصد في الشّريعة الإسلاميّة	12
35	اليسر و رفع الحرج	12
36	العدل	13
37	المصلحة	13
38	أثر الجهل بمقاصد الشّريعة	13
39	المطلب الخامس أدلّة التيسير و رفع الحرج من الكتاب والسّنة وأقوال السّلف	15
40	أدلّة التّيسير و رفع الحرج من القرآن الكريم	15
41	أدلة التيسير و رفع الحرج من السنة النبوية	16
42	أدلّة رفع الحرج و التّيسير من آثار الصّحابة –رضي الله عنهم–	17
43	بعض القواعد ذات الصّلة بالموضوع	19
44	القاعدة الكبرى الأولى : "المشقّة تجلب التّيسير	19
45	القواعد المتفرعة عنها	19
46	القاعدة الكبرى الثّانية : الضرر يزال	20
47	المبحث الثّاني: المشقّة أقسامها وأحكامها.	22
48	المطلب الأوّل: تعريف المشقّة	23
49	تعريف المشقّة لغة	23
50	تعريف المشقّة اصطلاحا	23
51	المطلب الثّاني: أقسام المشاقّ	25
52	المطلب الثّالث: مسوّغات المشقّة	28
53	المطلب الرّابع: المشقّة غير مقصودة شرعا	29
54	المبحث الثّالث :أسباب ومظاهر التّيسير	34
55	المطلب الأوّل: أسباب التّيسير	35
56	السّبب الأوّل : "المرض"	35
57	السّبب الثاني : "السفر"	37
58	السّبب الثّالث : "الإكراه".	37
59	السّبب الرّابع : "النّسيان".	38
60	السبب الخامس : "الجهل"	38
61	السّبب السّادس : "الخطأ"	39
62	السّبب السّابع : "العسر وعموم البلوى"	40
63	السّبب الثّامن : "النقص"	41
64	تعريف النّقص:	41
65	السّبب التّاسع : "الوسوسة"	42

66	السّبّب العاشر: "التّرغيب في الدّخول في الإسلام وحداثة الدّخول فيه"	42
67	المطلب الثّاني: أنواع التّيسير	43
68	النّوع الأوّل: تخفيف الإسقاط	43
69	النّوع الثّاني: تخفيف تنقيص	43
70	النّوع الثّالث: تخفيف إبدال	43
71	النّوع الرّابع: تخفيف تقديم	43
72	النّوع الخامس: تخفيف تأخير	44
73	النّوع السّادس: تخفيف ترخيص	44
74	المطلب الثّالث: مظاهر التّيسير في الصّلاة	45
75	أهمّيّة الصّلاة	45
76	تعريف الصّلاة لغة	45
77	اليسر في الصّلاة	46
78	المطلب الرّابع: فوائد الأخذ بالتّيسير	49
79	الخاتمة	51
80	فهرس المصادر والمراجع:	52
81	فهرس الآيات	57
82	فهرس الأحاديث	59
83	فهرس الصحابة	61
84	فهرس الأعلام	62
85	فهرس المواضيع	63